حقوق وحريات المواطن
في الدساتير العراقيه دراسه تاريخيه مقارنه

الدكتور احمد فكاك البدراني
معاون عميد كلية العلوم السياسية- جامعة الموصل

مستخلص البحث

إن هنالك تحديا داخليا خطيرا في المجتمع العراقي اليوم، ولا سيما إدا ما استمر تناقض تيارات الفكر السياسي والاجتماعي يغدي الانتماءات الفكريه والثقافيه الضيقه التي لا تنتج إلا إنكارا واقصاءا وتهميش وتغيب للاخر الدي يمتل جزءا من المشكله وجزءا منها في الحل.

وإدا كان إلغاء المواطنه قد نما المشكلات العرقيه والدينيه والمدهبيه فإننا نرى إن تفعيل مبدا المواطنه وتاصيل مفهومها وتجديره في الوعي العام العراقي سيعمل على خلق اليات على ارض الواقع تتصدى لهدر الطاقات الوطنيه ومن تم ردم الهوة الكبيرة التي خلقتها سنين الاحتلال بكل صوره ومصادره، وسيكون الاختلاف والتعدديه عوامل قوة في بناء وطن واحد انطلاقا من كل ما تعنيه المواطنه وما يترتب لها من حقوق وحريات كفلتها دساتير الدوله العراقيه مند تاسيسها عام ١٩٢١. مع وجود تباينا واضحا في الحقوق والحريات ما بين الدساتير.

المقدمه

ان الكثير من الازمات والتوترات التي تفاعلت بعد عام ٢٠٠٣ او فاعلتها اطراف خارجية، لغرض تحقيق مكاسب، اعتبارية او ماديه او سياسية، ظهرت بشكلها الواضح والقت بظلها على المجتمع العراقي سلباً، كانت من جراء تغييب مفهوم المواطنة والإعلاء من شان عناوين خاصة، على حساب الإطار الوطني العام. ووفق ذاك، الغيت المواطنة لصالح ولاءات فرعية وعبر تاثيرات ملحة؛ متواصلة لقوى الاحتلال واخرى لقوى إقليمية، فاق تاثيرها التصورات مما زاد في الاحتقان السياسي إلى الحد الذي فجر صراعاً طائفياً مبالغاً فيه، حتى شمل ابناء الطائفة الواحدة، اي داخل الطائفة نفسها، فقد كثرت العناوين وتعددت الانتماءات واختلفت الاتجاهات، وكانت هشاشة الاستقرار الاجتماعي عاملاً مساعداً في خلق جزر وهواة اجتماعية عزلت ابناء المجتمع عن بعضهم الاخر.

وهذا يعني تحدياً داخلياً خطيراً في المجتمع العراقي اليوم، ولاسيما إذا ما استمر تناقض تيارات الفكر السياسي والاجتماعي يغذي الانتماءات الفكرية والثقافية الضيقة التي لا تنتج إلا إنكارا وإقصاءَ وتهميشاً وتغيباً للاخر الذي يمثل جزءاً من المشكلة وجزءاً منها في الحل.

وإذا كان إلغاء المواطنة قد نمّا المشكلات العرقية والدينية والمذهبية فإننا نرى، ان تفعيل مبدا المواطنة وتاصيل مفهومها وتجذيره في الوعي العام العراقي، سيعمل على خلق اليات على ارض الواقع تتصدى لهدر الطاقات الوطنية ومن ثم ردم الهوة الكبيرة التي خلقتها سنين الاحتلال بكل صوره ومصادره، وسيكون الاختلاف والتعددية عوامل قوة في بناء وطن واحد انطلاقاً من كل ما تعنيه المواطنة وما يترتب لها من حقوق وحريات كفلتها دساتير الدولة العراقية منذ تاسيسها عام ١٩٢١.

ولقد حرصنا في هذه الدراسة ان نستعرض في المبحث الاول ضمن إطار التنظير ثلاثة مفاهيم هي:-

اولا: المواطنة واركانها.

ثانياً: الدولة واركانها.

ثالثاً: الدستور واهميته.

وفي الإطار الإجرائي، فقد اختص المبحث الثاني بدراسة الحقوق والحريات التي اشارت اليها دساتير الدولة العراقية (العشرة) منذ دستور ١٩٢٥- ٢٠٠٥ والتي حاولت ان تضمها وتضمنها تباعاً.

المبحث الاول: إطار التنظير

لعل من بين اهم الإشكاليات التي تبحث عن حل، إشكالية تضمين مبدا المواطنة ودرجها في إطار دستور الدولة، إذ انها إشكالية في العمق اكثر مما هي في المعنى والمصطلح، لما للمواطنة من اهمية متميزة في التاريخ السياسي والاجتماعي والاقتصادي لاية دولة كانت..

ومن هنا يظهر لدينا ثلاثة مصطلحات متلازمة هي: المواطنة، الدولة، والدستور.

اولا: المواطنه:

تعريف المواطنة لغة ماخوذة من الوطن:المنزل الذي تقيم به وهو (موطن الإنسان وعمله)، وطَن يطِنَ وطَناً اقام به، وطَن البلدَ اتخذهَ وطَناً، توطَّن البلد اتخذهَ وطناً، وجمع الوطن اوطان وتعني منزل وإقامة الإنسان ولد فيه ام لم يولد.⁽¹⁾ والمواطن الذي نشا في وطن ما او اقام فيه.⁽²⁾ والوطن الارض: وطنها واستوطنها، وإتطنها اي إتخذها وطناً.⁽3⁾ والمواطنة مصدر الفعل واطَن بمعنى شارك في المكان إقامةً ومولداً لان الفعل على وزن فاعل.⁽4⁾

ومع ان نشوء مصطلح (المواطنة) يعود إلى عصور مختلفة، اذ تطرق لهَ الاغريق في كتاباتهم وكذلك العرب المسلمين ثم انتقل إلى العصور الحديثة واستفادت منه اوروبا والدول الغربية وطورته بما يتوافق مع اهمية وقيمة الإنسان بصفته مواطن ينتمي لهذه الدولة او تلك.⁽⁵⁾ ولعل نظرية العقد الاجتماعي لجان جاك روسو صورةً متقدمةً للربط بين المواطنِ والوطن كي تنتج المواطنة.⁽٦⁾

اما في الاصطلاح فالوطنية تعني حب الوطن patriotism⁽٧⁾. اما المواطنة citizcnship فهي صفة المواطن والتي تحدد حقوقه وواجباته الوطنية.⁽٨⁾ ومشتقة من كلمة (Cite) اي المدينة.⁽٩⁾

وتشير دائرة المعارف البريطانية إلى ان المواطنة ((علاقة بين فرد ودولة كما يحددها قانون تلك الدولة متضمنة مرتبة من الحرية وما يصاحبها من مسؤوليات وتسبغ عليه حقوقاً سياسية مثل حقوق الانتخاب وتولي المناصب العامة. وميزت دائرة المعارف بين المواطنة والجنسية التي غالباً ما تستخدم في إطار الترادف إذ ان الجنسية تضمن فضلا عن المواطنة حقوقاً اخرى مثل الحماية خارج الوطن))⁽١٠⁾. وتلخيص القول ان مبدا المواطنة كما تناولتهَ المصادر والمراجع والادبيات السياسية والاجتماعية بأنه علاقة تبدا بين فرد ودولة كما تحددها قوانين تلك الدولة وبما تتضمنه تلك العلاقة من حقوق وواجبات في تلك الدولة ويندرج ضمن هذا المفهوم الحرية وما يصاحبها من مسؤوليات فالمواطنة تضفي على المواطن حقوقاً سياسية واخرى قانونية واجتماعية واقتصادية وثقافية... الخ.⁽١١⁾

وإذا اردنا تطبيق مبدا المواطنة على المجتمع العراقي، فاننا نطرح نقطتين اساسيتين، هما:⁽١٢⁾

١- مدى ملائمة طبيعة ونمط الدولة العراقية لهذا المفهوم.
٢- مدى الاستجابة الفاعلة لهذا المفهوم.

اركان ومقومات المواطنه

ذهب بعض المهتمين إلى القول: ان هناك ركنين اساسيين يتعلقان بمبدا المواطنة هما:(١٣)

اولاً: المشاركة في الحكم، بمعنى مشاركة الشعب في الحكم بصورة من الصور، بوصفه مصدر السلطات، ومخول السيادة للحاكم.

ثانيا: المساواة بين جميع المواطنين إذ يعد المحك الاساسي للمواطنة.

بينما يذهب بعضهم إلى ركنين اخرين.

الركن الاول: الولاء للوطن او التبعية للدولة وهي من مقومات تحديد اركان هوية المواطن، **لأنها** علاقة شخصية ابدية للفرد مع دولته ذات السيادة على كل شيء، ويعبر عن هذه العلاقة من خلال التزام باداء الخدمة العسكرية والدفاع عن الوطن، وفي المقابل تلتزم الدولة بتامين حماية المواطن اقتصاديا واجتماعيا وامنياً، وحقه في الحماية الدبلوماسية في الخارج.(١٤)

الركن الثاني: الانتماء وهو لغة الانتساب(١٥) والذي يعني بتبعية كل فرد لمجموعته التي تؤلف الشعب، وقد يكون الانتساب لكيان ما، يكون الفرد متوحدا معه مندمجا فيه باعتباره عضواً مقبولاً يحمل شرف الانتساب إليه، ويشعر بالامان فيه، وقد يكون هذا الكيان جماعة، طبقة، وطن كما يستبعد في هذه الجماعة وجود الاجنبي الذي لا يتمتع بما يوجد من قوانين وانظمة خاصة، ويعتمد مفهوم الانتماء على معيار مسقط الراس، اي رابطة الارض التي تتحد بعلاقة إنتماء للسيادة القومية للشعب او الامة ضمن رقعة محدودة من الارض هي الوطن(١٦) ومن تم قد يتداخل الولاء مع الانتماء إذ ان الفرد يعبر من خلاله عن مشاعر تجاه هذا.. المنتمي

إليه(١٧) ولقد وردت في الانتماء اراء شتى للعديد من الفلاسفة والعلماء وتنوعت ابعاده مابين فلسفي ونفسي واجتماعي، يقول الفيلسوف الفرنسي ديكارت (١٥٩٦-١٦٥٠): ((ينبغي ان يعلم كل واحد منا وان كان شخصاً منفصلاً عن الاخرين، **لا** يستطيع ان يعيش وحده، وانه في الواقع جزء من اجزاء الكون، وهو على الخصوص جزء من اجزاء الارض **بعينها**، وهو جزء من اجزاء دوله بعينها، وهو جزء من اجزاء **جماعة بعينها**، وقد اتصل بها بمسكنه وبعهده وبمولده)).(١٨) إلا اننا نرى ان الانتماء هو اسبق من الولاء لاسباب عدة:

اولاً: وجود الاوطان اسبق من وجود المواطنين. ويرى اصحاب الفلسفة الظاهراتية ان البشر ياتون الى هذا العالم بحيث لا يستطيعون في البداية ان يعرفوا حتى اسمه، ولم يعرفوه من قبل، ولانهم في مكان مجهول لا اسم له، يكبرون ويتحركون، ثم يتعرفون المكان ويستدعونه بحب ويسمونه بيتاً، وفيه يلقون جذورهم واليه يتوجهون بحبهم، وحين يبتعدون عنه يغنون حنينهم إليه، ويكتبون عنه اشعار شوق كانهم عشاق(١٩). إذ انهم لايعودوا ((يعيشون)) البيت حقاً خلال سماته الوضعية ولا من خلال الاوقات التي تتبين فيها منافعه بل ان (ماضياً كاملاً ياتي) **يحمل** اقدم ذكرياتهم الإنسانية.(٢٠)

ثانياً: إن المواطنة تكون وراثية وتقوم على رابطة الدم، ويبقى امر اخر هو الرغبة الفردية في حب الانتماء- الاكتساب- او الانتماء الجديد تكون عن طريق الإقامة، وعليه يجب ان يقدم المواطن من الولاء ما يعادل ما يقدمه المنتمي على اساس الاول- رابطة الولادة- وهذا ما يجعل الوطن غير منغلق على جماعة ومن ثم يتماشى مع الحداثة او مع موجة العولمة.

ثالثا: ان ضعف الشعور بالانتماء كان سببا رئيسا في انعزالية المواطن ولامبالاته مما ادى إلى ضعف إنتاجه ويمكن ان ناخذ دول اوروبا (شرقاً وغرباً) مثالاً على ذلك.(٢١) فقد اكد الدارسون ان ((الاعتراف بإنسانية الفرد في اوروبا الغربية كان مدخلها الطبيعي للتقدم والرخاء والرفاهية)) والامر معكوس على اوروبا الشرقية وخصوصا ما بعد الحرب العالمية الثانية.(٢٢)

رابعاً: عمق الشعور بالانتماء يعد مقياسا لما يقدمه المواطن من الولاء... وتتجلى هذه الصورة بشكلها الواضح عند مواجهة المستعمر او الغازي او المحتل، او الافراد والاخرين من اجناس او حضارات مختلفة.

خامساً: استحالة حياة الفرد بلا انتماء، إذ يبدا الانتماء مع الفرد منذ لحظة ولادته، وينحو معها إلى ان يَصبح انتماء للمجتمع الكبير الذي عليه ان يشبع حاجات إفراده، ((ولا يمكن ان يتحقق للإنسان الشعور بمكانته والارض والقوة والحب والصداقة إلا من خلال الجماعة)).(٢٣) وقد يحاول بعض الناس ان يكون له انتماءين، وربما يتحقق هذا الامر.. غير ان الولاء لا يمكن ان يكون مزدوجاً إذ ان النفس البشرية تابى الانقسام على ذاتها، فهذا افلاطون يرى ان كل شئ في الطبيعة منجذب إلى اصله وعائد إلى عناصره الاولى، كالتراب والحجارة والمياه، ((فإذا كانت هذه الاشياء التي ليس لها عقل ولا تمييز؛ تابى الغربة والبعد عن الوطن، فما بالك انت يا نفس، وانت ذات العقل والتمييز تابين الرجوع إلى وطنك وعنصرك الذي هو شرفك وعزك وتكرهين ذلك، وتحبين البعد عن اصلك ونبعك، وتختارين اللبوث في الارض الغريبة)).(٢٤)

ثانيا: الدوله

يمكن تعريف الدولة؛ إنها ظاهرة اجتماعية، اخذت صورتها الحاضرة نتيجة لتطور تاريخي طويل تحت تاثير مؤشرات متباينة عدة سواء اكانت

دينية ام اقتصادية ام اجتماعية ام سياسية، وعليه يصعب وضع نظرية[٢٥] عامة توضح جذور نشاة الدولة بشكل ملائم لظهور الدولة.[٢٦]

اركان الدوله

وفقا للراي السائد، **لا** تقوم الدولة إلا إذا توافرت اركان ثلاثة، الشعب، الإقليم والحكومة(السلطة السياسية). ويذهب بعض الدارسين إلى ان الاعتراف بالدولة يعد الركن الرابع، بينما يرى الراي الراجح في الفقه القانوني ان الاعتراف بالدولة الجديدة يعد إجراءَ مستقلاً عن نشاطها، إذ ان الاعتراف لا يتجاوز كونه إقراراً بالامر الواقع.

اولا: الشعب، يتجسد الركن الاول لقيام الدولة في وجود شعب من مجموع السكان الذين يعيشون معا في ترابط وانسجام.[٢٧] ((ولا يتصور قيام دولة من غير شعب، إذ ان الدولة لم تنشا إلا لوجود الشعب))[٢٨] وقد قسمه بعض المهتمين (قديماً) الى شعب اجتماعي، وشعب سياسي: ويحدد مفهوم الشعب الاجتماعي في سكان الدولة الذين يقطنون إقليمها وينتمون إليه ويتمتعون بجنسيتها. اما الشعب السياسي: ويقصد به الاشخاص الذين يتمتعون بحق ممارسة الحقوق السياسية، وعلى الاخص حق الانتخاب، لذلك يكون المدلول السياسي للشعب اضيق نطاقا من مدلوله الاجتماعي.[٢٩] اما الاجانب فيتواجدون على ارض الدولة ولا تربطهم بها سوى رابطة الإقامة او التوطن او العمل على حسب الاحوال.[٣٠] وبناء على ما تقدم يمكن ان نعرف ((الشعب: وجود جماعة من الناس يقطنون إقليما معينا، ويخضعون لنظام سياسي معين، يستوي ان تكون الجماعة متجانسة او غير متجانسة من الجانب الاجتماعي))[٣١] ولا يشترط في الشعب حد ادنى

من السكان، فنلاحظ ان الفاتيكان اصغر دولة بالعالم من حيث تعداد السكان، إذ يبلغ ١٠٠٠ نسمة فقط (٣٢).

ثانيا: الإقليم. رقعة من الارض تعيش عليها جماعة مستقرة من الناس بصفة دائمة، ويعد ارتباط هذه الجماعة بالإقليم واعتمادها عليه في معيشتها عنصرا من العناصر تقوم عليه الدولة، لهذا لا تكون الشعوب الرحالة دولة، ولكن لا يعني ذلك ان الدولة تفقد وجودها إذا فقدت الإقليم الذي يعيش رعاياها عليه بسبب الاحتلال المؤقت.(٣٣)

والإقليم هو الشرط الضروري او الركن الثاني لقيام الدولة، ((فهو الذي يمثل النطاق الارضي(٣٤)، والحيز المائي(٣٥) والمجال الجوي(٣٦)، الذي تباشر عليه الدولة سيادتها، وتفرض فوقه نظامها وتطبق عليه قوانينها)).(٣٧)

ثالثا: السلطة السياسية، وهي الركن الثالث من اركان الدولة. هي الجماعة التي تؤدي وظائف الدولة الداخلية والخارجية، وتكون مسؤولة امام الجماعات الاخرى عن كافة الشؤون التي تتعلق بالإقليم والشعب.(٣٨) واصحاب السلطة هم الطبقة الحاكمة ذاتها، اما الحكام فهم عبارة الاشخاص الذين يحق لهم ممارسة السلطة فقط.(٣٩)

ثالثا: الدستور

لغة: القاعدة يعمل بمقتضاها(٤٠)، وهي كلمة فارسية، تعني في القانون ((مجموعة القواعد الاساسية التي تبين شكل الدولة ونظام الحكم فيها، ومدى سلطتها ازاء الافراد))(٤١)، ويرى اخرون إنها تعني الإذن او الترخيص(٤٢)، وقد وردت تعاريف كثيرة للدستور، فمنهم من قال هو المنظم لشؤون السلطة.. وذكر اخر انه ((جميع القواعد التي تنظم بطريقة مباشرة او غير مباشرة توزيع السلطة العليا ومزاولتها في الدولة))(٤٣) وتوسع باحث اخر إذ عده ((مجموعة القواعد القانونية التي تحدد- في

نظام حر- السلطات العامة وحقوق الافراد))⁽٤٤⁾، ولعل الدكتور منذر الشاوي يحاول ان يجد تعريفاً توفيقياً لكل ما كتب عن معنى الدستور حين يقول ((مجموعة القواعد المكتوبة او العرفية التي تحدد او بصورة ادق تبين الطريقة التي تمارس بها مباشرة القوة الحاكمة من قبل الافراد القابضين عليها..))⁽٤٥⁾ وقد ينطبق هذا الكلام على ان ((الدستور هو، في حقيقته تكريس لرؤى واختيارات سياسية للقيادة السياسية))⁽٤٦⁾ ومن ثم يلزم الحكام والمحكومين بالخضوع لقواعده، ولاجل ان تكون القاعدة قانونية يجب ان تتوفر على شرطين:

الاول: ((ان تصدر القاعدة من سلطة تتمتع بالشجاعة، اي سلطة مطاعة.

الثاني: يجب ان تتضمن القاعدة الطلب او المنع بعمل شي معين، اي احتواء القاعدة امراً ايجابياً او سلبياً))⁽٤٧⁾ وحين يتسع الدستور فانه يشمل:

١- تنظيم السلطات العليا او الحاكمة- او كما يسمى القانون الدستوري السياسي.
٢- تنظيم السلطات التابعة او التنفيذية- اي القانون الدستوري الإداري.
٣- تنظيم السلطات المختصة بحسم المنازعات وتطبيق القانون- الدستوري القضائي.
٤- تنظيم الكيفية التي تتكون بها الجماعة عصب الدولة- اي القانون الدستوري الخاص بالامة⁽٤٨⁾.

واستناداً الى هذا ((فالدستور يفرض احترامه على السلطات الثلاث في المجتمع، لانه اساس نشوء هذه السلطات وسندها الشرعي في ممارسة سلطاتها، فلا يجوز لاي منها مخالفة سندها او اساس وجودها، فيكون الدستور والحال هذه، هو القانون الاعلى الذي يسمو فوق سائر السلطات،

كما انه مصدر سلطة تشريع في سن القوانين التي يقتضي ان تصدر بناء على الدستور موافقة نصاً وروحا))(٤٩).

ويجب ان يكون الدستور ملائما للمجتمعات المتنوعة الاعراق والطوائف لانه يسعى للقضاء على تكريس الصراع الذي يمكن ان يوجد بين الفئات او الصراع بين اجزاء السلطة الواحدة في سبيل السلطة ومن ثم يعني الضمانة من عدم بغي فئة على اخرى او احتكار السلطة دونهم.

انواع الدساتير: قسمت الدساتير حسب الاعتبارات التي تسببت بوجودها، ويمكن التعرف عليها من خلال هذه الاعتبارات:

١- اعتبار التدوين: وتقسم بموجبه إلى:

ا. دساتير مكتوبة، وهي التي تدون فيها القواعد القانونية العامة.(٥٠)

ب. دساتير غير مكتوبة، وتسمى (العرفية).(٥١) والدستور العرفي (غير مسطور) استمد وجوده من العرف الذي استقر عليه نظام الحكم فترة طويلة فأصبح له قوة القانون.(٥٢)

٢. اعتبار التفاصيل: وتقسم الدساتير الى:

ا. مفصلة. ومثال ذلك القانون الاساسي العراقي ١٩٢٥ والدستور المصري الحالي الذي اقر عام ١٩٧١ في عهد الرئيس الراحل محمد انور السادات

ب. موجزة. ومثال ذلك الدستور الامريكي١٧٩٧ والدستور العراقي ١٩٥٨.

٣. اعتبار المرونة: ويقسم الدساتير الى مرنة وجامدة والفرق الجوهري بين هذين النوعين ان الدستور الجامد يصعب تعديله إذ يتطلب ذلك اتخاذ إجراءات معقدة يعمد المشرع الدستوري الى تنظيمها، كي يتحقق الاستقرار للدستور ويحول دون تعديله.

اما الدساتير المرنة؛ فتتبع في تعديلها إجراءات اسهل واشكال ايسر. والدساتير المكتوبة غالبا دساتير جامدة، وتوصف الدساتير العرفية بانها مرنة، إذ يمكن تعديلها بقانون برلماني عادي، او عن طريق احكام القضاء.(٥٣)

٤. اعتبار الديمومة: ويقسم الدساتير الى دائمة واخرى مؤقتة: ولما كان الاصل في الدستور ان يكون دائما، فقد يلجأ الانقلابيون او الذين يغيرون نظام الحكم، او وجود الاحتلال، الى صياغة دستور ينظم الشؤون الدستورية الى حين صياغة دستور دائم من قبل السلطة المختصة.(٥٤)

اهميه الدستور

لما كان الدستور هو العقد الذي يربط بين المواطنين والمؤسسة الحاكمة او الجماعة الحاكمة التي هي جزء من المجتمع نفسه، عليه نوجب ان يحتفظ بضمانات ديمومته من اجل ان تبقى الصلة بين الدستور والديمقراطية تتجلى في ان للقواعد الدستورية اهمية بالغة وجوهريةً في تحقيق وضمان الديمقراطية.(٥٥) وتكمن اهمية الدستور بسمو القواعد الدستورية المطبقة في الدولة، وهذا يعني ان اي قانون تصدره الدولة يجب ان **لا** يكون مخالفا للدستور، ولا فرق في كون الدستور مكتوبا او عرفيا.(٥٦)

ربط العلاقة بين المواطنة والدولة والدستور من خلال نظرية كريماس

تعد فرضية كريماس في رؤيته للعلاقات المكونة للخطاب من ادق النماذج العلائقية لتحليل المفاهيم في انساق الخطاب سواء اكان ادبيا ام ثقافيا ام سياسيا ام إعلاميا...الخ، لان السيميوطيقا(*) ((انتشرت في كل مكان، ولم تعد مقصورة على البحوث والمؤسسات الاكاديمية))(٥٧). بل

امتدت لتشمل كل انواع المعرفة بوصفها اداة تحليلية اثبتت فاعليتها في البحث واكتشاف الدلالة والتعرف على الإجابات المحتملة، ويعد كريماس المؤسس الفعلي لمدرسة باريس السيميوطيقية وهو لتواني الاصل، قدم فرنسا وتحدث عن نظريته الى الجمهور قائلا ((إن النظرية السيميوطيقية ليست فرعا من فروع الفلسفة وإنما مجرد تامل علمي في الخطاب اي خطاب حتى لو لم تكن جملة قوليه، وهي في عنايتها بالتقسيم والدلالة تحرص على الدلالة المتوارية تحت السطح في محاولة للوصول إلى معنى الحياة نفسها))(٥٨).

يبني كريماس قراءته السيميوطيقية في ضوء تصور منطقي حازم قائم على وضع افتراضات تاويلية نابعة من مقولات (التضاد) ومقولات (التماثل). فهو يرى إن المعادلة المنطقية (الرياضية) التي يفرضها تصور وجود الشيء لا تحقق غايتها ومعناها من خلال تصور (مضاد) بعكس (مخالفة) الشئ لان (الاول) يفرض وجود (الثاني) و(الثاني) يفرض وجود (الاول) العملية مترابطة، فمثلا يرى ان مفاهيم مثل (الحياة والموت) لا تتضح إلا في ضوء هذا التصور لان معنى الحياة يتحقق من وجود معنى الموت، بحيث لا يستطيع إلا من تصور احدهما دون وجود الاخر، وهكذا شان جميع المتناقضات والفرضيات الثنائية في الحياة(٥٩). ولذلك فقد اقترح الية تحليلية للكشف عن المستوى العميق لاي إلية (نص) او (مقولة) او (مفهوم) تمثلت (بالمربع السيميوطيقي) وهو تجسيد مرئي للعناصر الاولية للدلالة تلك العناصر وفق نسقي (التضاد) والتماثل (التجاور).

١. العلاقه بين المواطنه والدستور

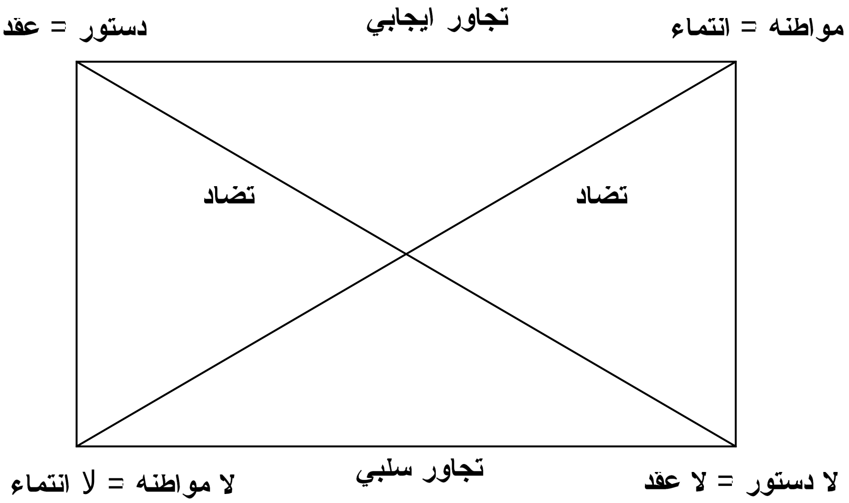
مواطنه = انتماء
تجاور ايجابي
دستور = عقد
تضاد
تضاد
لا دستور = لا عقد
تجاور سلبي
لا مواطنه = لا انتماء

٢. العلاقه بين المواطنه والدولة

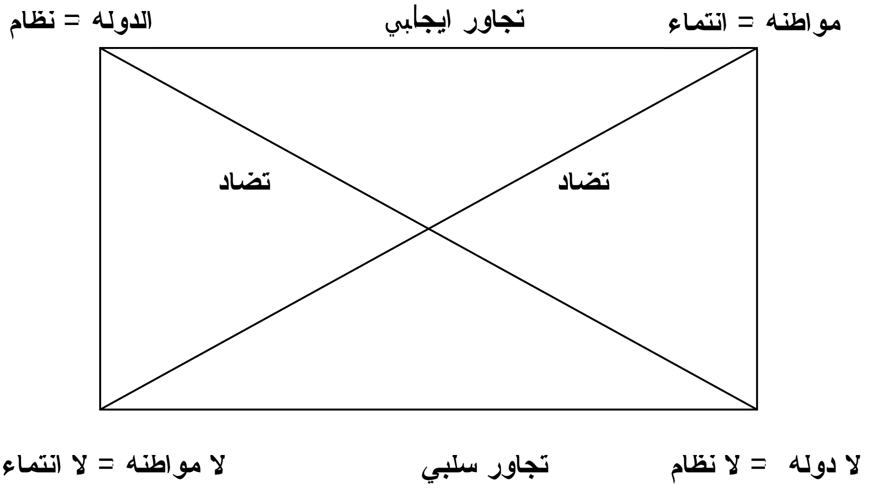
مواطنه = انتماء
تجاور ايجابي
الدوله = نظام
تضاد
تضاد
لا دوله = لا نظام
تجاور سلبي
لا مواطنه = لا انتماء

٣. العلاقه بين الدوله والدستور

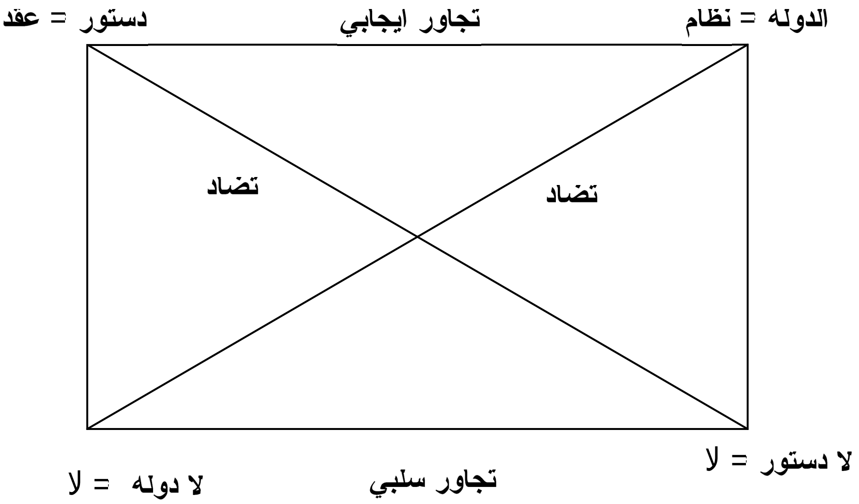

إن قراءة المتغيرات الثلاثة (المواطنة– الدستور– الدولة) في ضوء علاقات (التماثل– التضاد)المفترضة من خلال الشيء ونقيضه، يمكننا الاستدلال على طبيعة هذه المفاهيم وكيفية اداء عملها داخل الوطن الواحد، ذلك ان وضع المفهوم ومضاده سوف يكشف لنا مدى اهمية كل عنصر واليات اتصاله وترابطه مع بقية عناصر البناء في الوطن الواحد، فعلاقة (المواطنة- الانتماء) تتجاور مع علاقة (الدستور - العقد) ومن ثم فان المواطنة تتوجب ان تظهر في صورة نهاية محققة من خلال (الدستور– العقد) كما إن الطرف المقابل لهذه العلاقة (النقيض) سوف يقود الى تجاور ايضا لكنه سلبي. فطرف (اللا مواطنة- اللا انتماء) سوف يؤدي بالضرورة الى (لا عقد) اي (لا دستور) متوقف لان المواطنة هي العنصر الاساس والحقيقي في تشكيل اي عقد بين المواطنين

ولاسيما إذا كانوا من اطياف وخلفيات متنوعة ومن ثم لا وجود للمواطنة سيقود الى عدم تحقيق العقد الاجتماعي بين المواطن والاخر.

ولو عكسنا طبيعة علاقات هذا المربع، اي لو نظرنا الى طبيعة العلاقة القائمة بين

مواطنة - لادستور
انتماء - لاعقد

، وطبيعه العلاقه بين

دستور - لا مواطنه
عقد - لا انتماء

فاننا سنجد انفسنا امام مفارقة كبيرة في طبيعة العلاقتين معا، فالانتماء لا يترسخ بشكل حقيقي وموضوعي إلا من خلال عقد المواطنين وكذلك لا عقد حقيقي وموضوعي بدون مواطنة وانتماء صميميين، فالعملية مترابطة ومتكاملة ولا يمكن فصل المواطنة عن العقد لان فصلها سيقود الى التباعد ومن ثم الدوران في حلقة مفرغة.

وهذا ينطبق تماما مع مربع **علاقات**

مواطنة الدولة
انتماء - نظام

ومن خلال تلخيص هذه العلاقات في المربعين يتضح لنا ان اطراف المربع الثلاثة المفارقة تقود الى نتيجة (سلبية) بينما الضلع الرابع

مواطنة– العقد
مواطنة– الدولة

فتجاورهما كافي لتحقيقهما، وسوف يقود الى نتيجة ايجابية، فالكل مترابط والعلاقات اعلاه مبنية على نظرية مربع كريماس المنطقي.(٦١)

المبحث الثاني: الإطار الإجرائي

مدخل تاريخي

قبل الشروع بدراسة الحقوق والحريات التي وردت في الدساتير العراقية، على شكل مقارنة فيما بينها، فلابد أن نوضح طبيعة ولادة كل دستور من هذه الدساتير والظروف التي أحاطت بولادته، فضلاً عن معرفة عمر كل دستور، ليتسنى لنا معرفة التباين الذي حصل،وكذلك مدى تأثر كل دستور بالدساتير التي سبقته من خلال تطابق بعض مواده أو إختلافها، ولاسيما ما يتعلق بموضوع دراستنا (الحقوق والحريات).

- القانون الاساسي العراقي

صدرت هذه الوثيقة الدستورية في ٢١ اذار١٩٢٥، ولم تكن إلا وليدة عوامل سياسية متشابكة شاركت في صنعها قوى اجنبية محتلة.(٦٢) -بريطانيا- وقوى سياسية داخلية أرادت أن تؤمن مصالحها من خلال الدستور(٦٣)؛ وخلافاً للتبسيطات الشائعة، لم يكتب الدستور حصراً بأقلام بريطانية إستنباطاً لدستور بريطاني مزعوم، فبريطانيا لا تتوفر على أية وثيقة دستورية أصلاً. ويقول المؤرخ الدستوري نيثن براون أن الدستور العراقي الأول ولد من مزيج التقاليد البريطانية، والدستور العثماني والدستور المصري.(٦٤) أما المؤرخ السياسي العراقي، مجيد خدوري، فيذهب إلى أن الدستور أعتمد أيضاً مصادر دستورية اخرى مثل الدستور الأسترالي ودستور نيوزلندا لمعالجة مشكلات عراقية خاصة.(٦٥).

وقد تضمن الدستور العراقي (١٢٣) مادة ضمتها مقدمة وعشرة ابواب رئيسة.(٦٦) تم أضيفت مادتان فأصبح عدد المواد (١٢٥) وخصص منها (١٤) مادة تتعلق بالحقوق والحريات.

وقد جرى تعديل الدستور،مرتين، **خلال** (٣٣) عاما، التعديل الاول في وزارة عبد المحسن السعدون عام ١٩٢٥.(٦٧) والتعديل الثاني في وزارة نوري السعيد عام١٩٤٣.(٦٨)

- دستور ١٩٥٨

بعد قيام ثورة ١٤تموز١٩٥٨، انتهى العهد الملكي، واعلن البيان رقم (١) للثورة بان الجمهورية جمهورية الشعب.(٦٩) وتم تكليف حسين **جميل**(٧٠) بكتابة الدستور الجديد، والذي اعتمد بدوره على الدستور المصري المؤقت لسنة ١٩٥٣ ودستورها لعام ١٩٥٦ وكذلك دستور الجمهورية العربية المتحدة الصادر في ٥ اذار ١٩٥٨، واستغرق إعداده يومين فقط، ومن الجدير بالذكر ان السيدين محمد صديق شنشل، والسيد محمد حديد(٧١)، طلبا منه ان يراعى عند كتابة الدستور مسالتين: الاولى تتضمن ان العراق جزء من الامة العربية، والثانية ان العرب والاكراد شركاء في هذا الوطن.(٧٢) وهذه اول إشارة لحق قومية في الدساتير العراقية إذ لم يكن القانون الاساسي العراقي ١٩٢٥ قد ذكرها.

وقد تضمن (٣٠) مادة قانونية توزعت على (اربعة) ابواب رئيسة، وخصص (٧) مواد للحقوق والحريات.

- دستور ١٩٦٣.(٧٣)

على الرغم من ان الثورة حدثت في٨ شباط ١٩٦٣ إلا ان الدستور لم يصدر الإ بعد مرور شهرين احتوى على عشرين مادة موزعة على عناوين هي:

(المجلس الوطني لقيادة الثورة وتكوينه)، (سلطات المجلس)، (مكتب امانة المجلس)، الرواتب والمخصصات و(رئاسة الجمهورية والمجلس الوطني لقيادة الثورة)، (ولم يبحث هذا الدستور ايا من الحقوق والحريات).(٧٤)

- دستور ٢٢ نيسان ١٩٦٤

بعد انقلاب ١٨ تشرين الثاني ١٩٦٣، عَدَ دستور ١٩٦٣ لاغيا.(٧٥) وصدر دستور اخر في ٢٢ نيسان عرف بقانون المجلس الوطني لقيادة الثورة رقم ٦١ لسنة ١٩٦٤.(٧٦) احتوى على (١٦) مادة لم يتم توزيعها على اقسام او عناوين كما هو الحال في دستور ١٤نيسان١٩٦٣، ويرى بعض الباحثين ان مضمون هذا الدستور لم يكن اكثر من توثيق ما تضمنه البيان رقم (١) للانقلاب العسكري في١٨تشرين الثاني ١٩٦٣.(٧٧) وقد صدر موقعا باسماء رئيس الجمهورية ورئيس الوزراء دون ان يلحق بها توقيع المجلس الوطني.وسواء كان سقوط الإشارة (١) الى المجلس الوطني سهواً ام عمداً فقد عبر عن واقع هيمنة رئيس الجمهورية حتى على المجلس الوطني.(٧٨) ولم يشر (١) الى اي من الحقوق او الحريات التي اشارت لها الدساتير السابقة.(٧٩)

- دستور ٢٩ نيسان ١٩٦٤

وكما اشرنا فقد اقتصر المجلس الوطني لقيادة (الثورة رقم ٦١ لـسنة ١٩٦٤) فقد بقيت المؤسسات الدستورية الاخرى كافة دون تنظيم دستوري في ممارستها للسلطة. وكان لابد من إصدار وثيقة اخرى تتناول المؤسسات الدستورية كافة في ظل النظام السياسي للجمهورية الثالثة، وعليه صدر دستور ٢٩ نيسان ١٩٦٤ المؤقت.(٨٠)

وضعت هذا الدستور لجنة مؤلفة من بعض الوزراء وبعض الموظفين في رئاسة الجمهورية ورئاسة الوزراء، وقد تراس اللجنة، رئيس الجمهورية نفسه.(٨١) وقد استمد واضعوه الكثير من نصوص دستور الجمهورية العربية المتحدة المؤقت الصادر في ٢٥/ اذار /١٩٦٤.(٨٢) إذ احتوى الدستور على (١٠٦) مادة موزعة على ستة ابواب، وبذلك يكون اوسع دستور صدر منذ قيام الجمهورية عام ١٩٥٨، وقد خصص الباب

التالث لـ (الحقوق والواجبات) وهي من المواد (١٨- ٣٩)، **منها** (١٩) مادة خاصة بالحقوق والحريات.(٨٣) وهي تمثل نسبة ١٧,٩%.(٨٤) وقد بقى نافذاً لمدة خمس سنوات واربعة اشهر.

- **دستور** ١٩٦٨

انتهت الجمهورية الثالثة على اثر قيام ثورة ١٧/ تموز/١٩٦٨، وبموجب المادة (٩٣) من دستور ٢١/ ايلول/١٩٦٨ عَدّ دستور ٢٩/ نيسان/١٩٦٤ ملغيا، وقد كلف بعض قضاة محكمة تمييز العراق وبعض كبار موظفي رئاسة الجمهورية بإعداد دستور للنظام السياسي الجديد، ومن الجدير بالذكر ان معظم نصوص الدستور الجديد مستمدة من دستور ٢٩/ نيسان/١٩٦٤.(٨٥) ويرى اخرون ان مواده مقتبسة من الدساتير العراقية السابقة.(٨٦) فقد ضم الدستور (٩٥) مادة وزعت على خمسة ابواب واحتوى على ديباجة تحدثت عن اهداف الثورة ومبررات وضع الدستور. وتضمن الباب الثالث (المواد ٢٠-٤٠) جاءت الحقوق والحريات وعددها (١٨) مادة. وبقي الدستور نافذاً الى ان شرع دستور ١٩٧٠.

- **دستور** ١٩٧٠

كانت احوال العراق مستقرة، حين كلف مجلس قيادة الثورة ، **لجنة** لوضع دستور مؤقت، تكونت هذه اللجنة من رئيس مكتب الشؤون القانونية في مجلس قيادة الثورة واستاذين من كلية القانون في جامعة بغداد احدهم الدكتور منذر الشاوي، وتم وضع (٦٧) مادة ثم اصبحت (٧٠) مادة وزعت على خمسة ابواب، وقد جاءت (الحقوق والحريات الاساسية) وحصرها مابين المادة ١٩- ٣٦ **منها** (٢٣) مادة عن الحقوق والحريات.(٨٧) وقد خول الدستور في مسالة التعديل الدستوري في المادة (٢٤) تعديلا منذ عام ١٩٧٣- ١٩٩٥.(٨٨)

- مشروع دستور ١٩٩٠

في محاولة لإقامة دستور دائم يقر بطريقة الإستفتاء تم تشكيل لجنة مكونة من الدكتور منذر الشاوي (وزير التعليم العالي) والدكتور رعد ناجي الجده واحد اعضاء محكمة التمييز واثنين من كبار الموظفين القانونيين في وزارة الخارجية ، وبعد عقد اثنين وثلاثين اجتماعاً مابين اذار واب /١٩٨٩ تم إكمال المشروع.(٨٩) احتوى الدستور على مقدمة وثمانية ابواب ضمت ١٧٩ مادة.(٩٠) وقد اعطى المشروع لموضوع الحقوق والحريات موقفا متقدماً وبارزاً يتناسب والاهمية التي يحتلها هذا الموضوع.(٩١)

إلا ان حرب الخليج الثانية والحصار الجائر الذي اعقب دخول القوات العراقية إلى الكويت خلق ظروفاً ادت إلى تاجيل عرض المشروع.

- قانون إدارة الدولة لسنه ٢٠٠٤:

قانون إدارة الدولة ٢٠٠٤: البدايات.. وقعت اتفاقية نقل السلطة بين مجلس الحكم الانتقالي ممثلا برئيسه الدوري، وكان الرئيس جلال الطلباني يشغل المنصب، وسلطة الاحتلال ممثلة بالحاكم المدني بول بريمر Paul Primer ونائبه البريطاني ديفد رتشموند David Richmond تاريخ ١٥ تشرين الثاني ٢٠٠٣ وقد جاءت هذه الاتفاقية في خمسة بنود، وتضمنت الاتي:

١. وضع قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية من قبل مجلس الحكم بالتشاور الوثيق مع سلطة التحالف المؤقتة.
٢. الاتفاقيات الامنية لصياغة وضع قوات التحالف القانوني في العراق، في موعد اقصاه نهاية شهر اذار ٢٠٠٤.
٣. اختيار اعضاء الجمعية الوطنية الانتقالية.
٤. إعادة السلطة الى العراقيين.

٥. عملية تبني الدستور الدائم.(٩٢)

وتنفيذاً لذلك شكل مجلس الحكم الانتقالي لجنة برئاسة الدكتور عدنان الباجه.جي وعشرة اعضاء اخرين لإعداد مسودة هذا القانون.(٩٣) وقد قدمت مسودات عديدة من جهات مختلفة داخلية وخارجية، اشتمل هذا الدستور على (٦٢) مادة احتوتها (٨) ابواب تقدمتها ديباجة بسيطة.(٩٤)

- دستور ٢٠٠٥

وضع دستور ٢٠٠٥ في اجواء غير هادئة، حيث ان الاحتلال الامريكي القى بضله على موضوع كتابة الدستور، ولم تشارك بعض مكونات الشعب العراقي المهمة في كتابته إلا بنسبة محدودة ولاسيما العرب السنة، ضم (١٣٩) مادة منها (٣٣) مادة عن الحقوق والحريات، وقد بالغ في ذكر بعضها بشكل غامض دون تفسير او ذكر ان قانوناً سيصدر بتوضيحها، من مثل حرية الضمير والعقيدة.

الحقوق والحريات:

اولا: الحقوق

قبل ان نبدا بذكر حقوق المواطن التي نصت عليها الدساتير، نسلط الضوء على مفهوم الكلمة وما تعنيه: ففي اللغة، الحق جمعها حقوق وهي (مصدر) وتعني ضد الباطل.(٩٥) اما في المصطلح ((فهي الحقوق العامة التي تكفلها الدولة لجميع المواطنين، لهذا تعرف كذلك بالحقوق العامة الاجتماعية)).(٩٦) وقد ظهر قانون حقوق الإنسان الذي يحاول ان يرصد المخالفات الحكومية في دول العالم لإغراض عديدة، ويمكن تعريفها على انها ((النصوص القومية والقواعد العرفية التي تحمي حقاً من حقوق الإنسان))، تعتبر جزءاً من قانون حقوق الإنسان، وبصرف النظر عن

مصدرها الدولي او الوطني او الديني.[٩٧] وسنوضح هذه كما وردت في الدساتير العراقية تباعاً:

- **حق الجنسيه**: كانت الدساتير العراقية حريصة على إبراز مكانة الجنسية العراقية وقد اهتمت جميع الدساتير بها، تطابقت المادة (٥) نصا ومعنى في القانون العراقي الاساسي ١٩٢٥ مع كل من دستور ١٩٥٨ المادة (٨)، والمادة ١٨ من دستور ٢٨ نيسان ١٩٦٤، والمادة (٦) من دستور ١٩٧٠، والمادة (١٣) من مشروع دستور ١٩٩٠، ولم يتطرق للجنسية كل من دستور ١٩٦٣ ودستور ٢٢ نيسان ١٩٦٤، بينما اضاف دستور ١٩٦٨ للمادة (٢٠) ((لا يجوز إسقاطها عن عراقي ينتمي الى اسرة عراقية تسكن العراق قبل ٦/ اب/١٩٢٤ وكانت تتمتع بالجنسية العثمانية واختارت الرعوية العراقية)). اما الجنسية في قانون إدارة الدولة (٢٠٠٤) فقد توسعت المادة (١١) منه حتى اشتملت على (٧) فقرات، اعطت شرحا وتفسيراً لكل فقرة منها، وتنص ((ا- كل من يحمل الجنسية العراقية يعد مواطناً عراقياً وتعطيه مواطنته كافة الحقوق والواجبات التي ينص عليها هذا القانون وتكون مواطنته اساساً لعلاقته بالوطن والدولة.)) والفقرة الثانية ((ب- لا يجوز إسقاط الجنسية...)) ونعتقد ان تفسير هذه الحدة هو ما جاء في الفقرة اللاحقة((ج- يحق للعراقي ان يحمل اكثر من جنسية واحدة)) وكذلك الفقرة ((د- يحق للعراقي ممن اُسقطت عنه الجنسية العراقية لاسباب سياسية او دينية او عنصرية او طائفية ان يستعيدها)) والحقيقة تعد هذه إما جراة مبالغ فيها من المشرع او هوان كبير بالجنسية العراقية، إذ لم يسبق ان توسعت الدساتير الـ (٨) السابقة بمثل هذه التفاصيل لانها تجعل من المواطنة امراً مزدوجا. اما دستور ٢٠٠٥ فقد رصد خمسة فقرات من اصل ستة من المادة (١٨) الخاصة بالجنسية، ويعد ثان دستور يتوسع بهذا الشكل بعد قانون إدارة الدولة، لكن دستور

(٢٠٠٥) كان اكثر إتزانا وعقلانية، ففي الوقت الذي لا يحظر إسقاط الجنسية العراقية عن العراقي بالولادة لاي سبب من الاسباب...)) فانه يشير إلى إمكانية سحب الجنسية ((تسحب الجنسية العراقية من المتجنس بها في الحالات التي ينص عليها القانون)) وقد حاولت (خامساً) من المادة نفسها ان مشكلة التوطين لإغراض سياسية، فقد نصت ((لا تمنح الجنسية لإغراض سياسية التوطين السكاني المخل بالتركيبة السكانية في العراق وقد حصرت الفقرة (رابعا) إشغال المناصب السيادية والامنية بالجنسية العراقية والتخلي عن التعددية التي منحتها للعراق في سطر المادة الاولى. ورغم ذلك فان ٩٠% من المناصب المشار إليها قد تولاها من يحملون جنسية اخرى، كما ورد في كثير من الصحف المحلية وتناقلته القنوات الفضائية، بخصوص ازدواجية الجنسية عند المسؤولين العراقيين.

إن المتتبع لدستور ١٩٢٥، والباب الخاص بحقوق الشعب الذي يتضمن (١٤) مادة تبدا من المادة (٥) وتنتهي في المادة (١٨). فمن خلال تدقيق هذه المواد توجد مواد لا صلة لها بحقوق الافراد: فمثلاً المادة (٥) التي تنص على ((تعين الجنسية العراقية وتكتسب وتفقد وفقاً لإحكام قانون خاص)).(٩٨)

- **حق المساواة**: كان مبدا المساواة حاضرا في الدساتير، فقد جاء نص المادة (٦) من القانون الاساسي: ((لا فرق بين العراقيين في الحقوق امام القانون وان اختلفوا في القومية والدين واللغة))، وقد تطابقت معها المادة (٩) من دستور ١٩٥٨ في المعنى، إذ نصت ((المواطنون سواسية امام القانون في الحقوق والوجبات العامة ولا يجوز التمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس او الاصل او اللغة او الدين او العقيدة))، وقد اضاف دستور ٢٩ نيسان ١٩٦٤ في المادة (١٩) ((ويقر هذا الدستور الحقوق القومية

للاكراد ضمن الشعب العراقي في وحدة وطنية متآخية)). وقد وافقت هذا النص المادة (٢١) من دستور ١٩٦٨، بينما اقتصرت المادة (١٩) من دستور ١٩٧٠ على ((المواطنون سواسية امام القانون دون تفريق بسبب الجنس او العرق او اللغة او المنشا الاجتماعي او الدين))(٩٩). اما مشروع دستور ١٩٩٠، فقد اضاف الى اولاً من المادة (٣٨)، ((ويتمتع جميعهم بحمايته(١٠٠) من غير تمييز)). وخصص قانون إدارة الدولة ٢٠٠٤ المادة (١٢) ((العراقيون كافة متساوون بحقوقهم بصرف النظر عن الجنس او الراي او المعتقد او القومية او الدين...)). وقد اضاف دستور ٢٠٠٥ إلى هذا النص ((.. او الوضع الإقتصادي او الاجتماعي)).

- **حق الملكيه الخاصه**: تكاد تتفق كل الدساتير على ما تنص عليه الفقرة (١) من المادة العاشرة من القانون الاساسي ١٩٢٥ ((حقوق الملكية مصونة، فلا ينزع ملك احد او ماله إلا لاجل النفع العام)).

وتحدثت كل النصوص على التعويض. وقد اضاف دستور ١٩٧٠ ((التملك العقاري محظور على غير العراقيين، إلا ما استثني بقانون. اما قانون إدارة الدولة فقد اورد في المادة (١٦- ج) ((للمواطن العراقي الحق الكامل غير المشروط بالتملك في كافة انحاء العراق بدون قيود)).

- **حق التعليم**: لم يتطرق القانون الاساسي للتعليم بشكل عام، بل نصت المادة (١٦) ((للطوائف المختلفة حق تاسيس المدارس لتعليم افرادها بلغتها الخاصة والاحتفاظ بها على ان يكون ذلك موافقاً للمناهج العامة التي تعين قانوناً)). ولم يشر دستور (١٩٥٨) لحق التعليم. اما دستور ٢٩/ نيسان/١٩٦٤ فقد حدد في مادتين حق التعليم، ففي المادة (٣٣) ((التعليم حق للعراقيين جميعاً تكفله الدولة بإنشاء مختلف انواع المدارس والجامعات والمؤسسات الثقافية والتربوية والتوسع فيها....)).

ونصت المادة (٣٤) ((تشرف الدولة على التعليم العام وينظم القانون شؤونه... وهو في مراحله المختلفة في مدارس الدولة وجامعاتها ومعاهدها بالمجان)) وهذه اول إشارة في الدساتير العراقية إلى مجانية التعليم. اما دستور ١٩٧٠، فقد اضاف حقان جديدان في المادة (٢٧) ا: ((تلتزم الدولة بمكافحة الامية، وتكفل حق التعليم بالمجان...) ب: ((تعمل الدولة على جعل التعليم الابتدائي إلزامياً وقد طابقت المادة (٦٥) من مشروع ١٩٩٠، ما نصت عليه مادة (٢٧) من دستور ١٩٧٠.

- **حرمه السكن**: ورد في دستور ١٩٢٥ المادة (٨) المساكن مصونة من التعرض ولا يجوز دخولها او التحري فيها إلا في الاحوال والطرائق التي يعينها القانون، وقد طابق نص المادة (٤٧) من مشروع دستور ١٩٩٠، بينما ورد في دساتير هي (٢٩/ نيسان١٩٦٤ بالمادة ٢٧) و(دستور١٩٦٨ بالمادة ٢٣) و(المادة ٢٢ج من دستور ١٩٧٠): ((للمنازل حرمة ولا يجوز دخولها إلا في الاحوال والكيفية المبينين في القانون)) ولم تفرد لها مادة، ثلاثة دساتير هي ١٩٥٨، ١٩٦٣، ٢٢/نيسان ١٩٦٤.

- **حق التوظيف**: كفلت المادة (١٨) من القانون الاساسي ١٩٢٥ حق التوظيف حصراً للعراقيين ((...واليهم وحدهم يعهد بالوظائف العامة مدنية كانت ام عسكرية. ولا يتولى الاجانب هذه الوظائف إلا في حالات استثنائية يعينها القانون)) ولم يتكرر تاكيد هذا الحق في بقية الدساتير باستثناء دستوري ١٩٧٠ (المادة الثلاثون/ب) ((المساواة في تولي الوظائف العامة يكفلها القانون)) وتكاد تتطابق معها المادة (٤٩) من دستور ١٩٩٠ إذ نصت ((المواطنون متساوون في تولي وظائف الدولة، بموجب احكام القانون)). واشار لها ضمناً دستور ٢٠٠٥ في المادة (١٦)

((تكافؤ الفرص حق مكفول لجميع العراقيين، وتكفل الدولة لاتخاذ الإجراءات اللازمة لتحقيق ذلك)).

- **حق التقاضي**: اختلفت الدساتير فيما يتعلق بحق التقاضي، نصت المادة (٩) من القانون الاساسي ((لا يمنع احد من مراجعة المحاكم ولا يجبر على مراجعة محكمة غير المحكمة المختصة بقضيته إلا **بمقتضى** قانون)). اما الدساتير الثلاثة التي دلته بشكل مباشر فلم تذكر شيئا، اما دستور ٢٩/ نيسان/ ١٩٦٤ ودستور ١٩٧٠... وجاء في قانون إدارة الدولة ٢٠٠٤ في المادة (١٥- و) الحق بمحاكمة عادلة وسريعة وعلنية حق مضمون ونصت (ج) من المادة نفسها ((لا يجوز محاكمة المتهم بالتهمة ذاتها مرة اخرى بعد تبرئته منها وانفرد القانون عن سائر الدساتير (ط) من المادة نفسها إذ نصت ((لا يجوز محاكمة المدني امام محكمة عسكرية ولا يجوز إنشاء محاكم خاصة او إستثنائية)). اما دستور ٢٠٠٥ فقد جاء في المادة (١٩- ٣) صريحة (التقاضي حق مصون ومكفول للجميع)). وجاء في المادة (١٣) ((تعرض اوراق التحقيق الابتدائي على القاضي المختص خلال مدة لا تتجاوز (٢٤) ساعة من القبض على المتهم، ولا يجوز تجديدها إلا مرة واحدة وللمدة ذاتها)).

- **حق تاسيس الجمعيات والنقابات والاحزاب**: قيد القانون الاساسي ١٩٢٥ بعض الحقوق بالقانون تشير المادة (١٠) ((للعراقيين حرية إبداء الراي والنشر والاجتماع وتاليف الجمعيات والانضمام إليها ضمن حدود القانون)) اما دستور ١٩٦٨ مادة (٣٣) فقد الغى (إبداء الراي والنشر) وحددها بشرطين هما: ١- الوسائل المشروعة ٢- على اسس وطنية. من اجل ان يكفلها القانون وهو ما اخذ نصاً من دستور ٢٩/ نيسان/١٩٦٤، المادة (٣١). وجاء في قانون إدارة الدولة ٢٠٠٤ المادة (١٤- ج) الحق بحرية الاجتماع السلمي والحق بتشكيل الجمعيات والاحزاب وفقا للقانون،

وفي الدستور (٢٠٠٥) نصت المادة (٢٢-٣) تكفل الدولة حق تاسيس النقابات والإتحادات المهنية، او الانضمام إليها، وينظم ذلك بقانون.

- **حق الرعايه الصحيه**: اشارت خمسة دساتير إلى الرعاية الصحية، اولها دستور ٢٩/نيسان/١٩٦٤، في المادة (٣٦) وتطابقت معها المادة (٣٦) من دستور ١٩٦٨، وتنص المادتان ((الرعاية الصحية حق للعراقيين جميعاً تكفله الدولة بإنشاء مختلف انواع المستشفيات والمؤسسات الصحية والتوسع فيها)). ولاول مرة ترد في الدساتير العراقية (الخدمات الطبية المجانية) كما ورد في نص المادة (٣٣) من دستور ١٩٧٠ ((تلتزم الدولة بحماية الصحة العامة عن طريق التوسع المستمر بالخدمات الطبية المجانية في الوقاية والمعالجة والدواء على نطاق المدن والارياف)). اما مشروع دستور ١٩٩٠ فقد اضاف فقرة جديدة إذ قسم المادة (٦٤) إلى اولاً: ((تحمي الدولة الصحة العامة بمكافحة الامراض ومسبباتها، وتعمل لتوفير الخدمات الطبية ومستلزماتها للمواطنين في الوقاية والعلاج والدواء طبقاً للقانون. ثانياً: يتعين على جميع اجهزة الدولة وافراد الشعب المحافظة على البيئة من التلوث وحماية الطبيعة من الإضرار التي تخل بجمالها ووظائفها)). وتعد هذه الفقرة جديدة على الدساتير العراقية. وخصص دستور ٢٠٠٥ المادة (٣١) من شطرين ((اولاً: لكل عراقي الحق في الرعاية الصحية، وتعني الدولة بالصحة العامة، وتكفل وسائل الوقاية والعلاج بإنشاء مختلف انواع المستشفيات والمؤسسات الصحية)) اما الفقرة ثانياً وهي ما لم يرد مثلها في الدساتير السابقة فانها تنص ((للافراد والهيئات إنشاء مستشفيات او مستوصفات او دور علاج خاصة وباشراف من الدولة وينظم ذلك القانون)).

- **حق الإرث**: اختلفت إحالة المادة ١٧/ب من دستور ١٩٦٨ التي تنص ((الإرث حق تحكمه الشريعة الإسلامية)) عن المادة (١٧) من دستور ١٩٧٠ التي جعلت ((الإرث حق مكفول ينظمه القانون)).
- **حق التعليم الليلي**: لاول مرّة يرد تشجيعاً من دستور ١٩٧٠ للتعليم في المدارس المسائية في دستور كما نصت المادة ٢٧/ب ((... وتشجع بوجه خاص التعليم الليلي الذي يمكن الجماهير الشعبية من الجمع بين العلم والعمل)). ولم يرد هذا الحق في الدساتير السابقة او اللاحقة.
- **حق تكافؤ الفرص**: نصت المادة (٦) من دستور ٢٩/نيسان /١٩٦٤ ((تضمن الدولة تكافؤ الفرص لجميع العراقيين)) واضاف إليه دستور ٢٠٠٥ في المادة (١٦) ((تكفل الدولة إتخاذ الإجراءات اللازمة لتحقيق ذلك)).
- **حق الحياة والامن والحريه**: ربط دستور (٢٠٠٥) بين الحقوق الثلاثة منفرداً عن باقي الدساتير التي صدرت قبله، في المادة ١٥ ((لكل فرد الحق في الحياة والامن والحرية، ولا يجوز الحرمان من هذا الحقوق او تقييدها إلا وفقاً للقانون، وبناءاً على قرار صادر من جهة قضائية)). ومن الجدير بالذكر ان المادة (١١) من قانون إدارة الدولة نصت على ((للفرد الحق بالتعليم والرفاه والامن، والحق بمحاكمة علنية عادله.
- **حق حفظ الاسرار**: بدا القانون الاساسي ١٩٢٥ في المادة (١٥) بحفظ حق السرية بالنص ((وتكون جميع المراسلات البريدية والبرقية والتلفونية مكتوبة ومصونة من كل مراقبة وتوقيف)) ثم استثنى منها ما **يعينه** القانون، ولم تتناولها الدساتير اللاحقة حتى دستور ١٩٧٠ بنص المادة (٢٣) ((سرية المراسلات البريدية والهاتفية مكفول)) ولا يجوز كشفها إلا لضرورات العدالة والامن ، وفق الحدود والاصول التي يقررها القانون)) وقد اقتبس مشروع دستور ١٩٩٠ هذه المادة لتكون رقم (٤٨) **منه**، ولم

تذكر في قانون إدارة الدولة، لكن دستور ٢٠٠٥ لم يذكرها على انها حق بل جاء في المادة (٣٨) ((حرية الاتصالات والمراسلات البريدية والبرقية والهاتفية والالكترونية وغيرها مكفولة، ولا يجوز مراقبتها او التصنت عليها، او الكشف عنها إلا لضرورة قانونية وامنية وبقرار خاص)).

- **حق الانتخاب**: ذكرت اربعة دساتير حق الانتخاب، وتطابق النص المواد ٣٩-٤٠ في اول دستوريين هما ٢٩/ نيسان/١٩٦٤ ودستور ١٩٦٨، وتقضي المادة ((الانتخاب حق للعراقيين على الوجه المبين في القانون ومساهمتهم في الحياة العامة واجب وطني عليهم)) اما مشروع دستور ١٩٩٠ فيذكر في نص المادة (٦٣) ((لكل مواطن الحق في ان ينتخب وينتخب، ويشارك في الإستفتاء، وفي الحياة العامة، بموجب احكام الدستور والقانون)). وافرد قانون إدارة الدولة لاول مرة في الدساتير العراقية (نسبة تكون من حصة المراة) بنص المادة (٢٣- ج) ((تنتخب الجمعية الوطنية طبقاً لقانون الانتخابات وقانون الاحزاب السياسية ويستهدف قانون الانتخابات تحقيق نسبة تمثيل النساء لا تقل عن الربع من اعضاء الجمعية الوطنية وتحقيق تمثيل عادل لشرائح المجتمع كافة وبضمنها التركمان والكلدواشوريين واخرون)). لكن المادة (٢٠) من دستور (٢٠٠٥) كانت ذات شمولية اكثر **مما سبقتها**، وقد عززت ما جاء بقانون إدارة الدولة ٢٠٠٤ وهي ثاني مادة تذكر حق النساء في الانتخاب، ورغم ان المراة شاركت بالانتخابات بشكل فعلي قبل ذلك... وتنص ((للمواطنين رجالاً ونساءَ ، حق المشاركة في الشؤون العامة، والتمتع بالحقوق السياسية، **بما** فيها حق التصويت والإنتخاب والترشيح)).

- **حق الإجتماع**: منحت المادة (٣٢) من دستور ٢٣/نيسان/١٩٦٤ حق الإجتماع على ان يكون في هدوء وخال من مظاهر التسلح ، وهو ليس

بحاجة إلى إستحصال موافقات، كما اباحت بحدود القانون الاجتماعات العامة والمواكب. واعتمد دستور ١٩٦٨ في مادته (٣٤) نص المادة ٣٢ من دستور ٢٩/نيسان /١٩٦٤ ونصت الفقرة (٣) من المادة (٣٦) من دستور (٢٠٠٥) ((تكفل الدولة بما لا يخل بالنظام العام والاداب- حرية الإجتماع والتظاهر السلمي، وتنظم بقانون)) المادة (١٦): ((تكفل الدولة خدمات الضمان الاجتماعي على اعتبار الاقدمية وللعراقيين الحق في المعونة في حالة الشيخوخة والمرض والعجز او البطالة)).

- **حق العمل و الضمان الاجتماعي**: لم تشر الدساتير الاربعة الاولى لهذا الحق، اما الدساتير الاربعة التالية فقد اشتركت في صياغة المادة المخصصة لحق العمل والضمان الاجتماعي مع بعض الاختلافات البسيطة، وربما بني على النص الوارد في المادة (٣٥) من دستور ٢٩/ نيسان /١٩٦٤ او الذي يقضي ((تكفل الدولة للعراقيين معاملة عادلة بحسب ما يودؤنه من اعمال كتحديد ساعات العمل وتقدير الاجور والضمان الاجتماعي والتامين الصحي والتامين ضد البطالة وتنظيم حق الراحة والإجازات)).(١٠١) بينما اكتفى قانون إدارة الدولة في المادة (١٠) بجعل العمل ضمن الحريات المصانة.(١٠٢)

ب- وقد قسم المادة (٢٢) إلى ((اولاً: العمل حق لكل العراقيين بما يضمن لهم حياة كريمة، ثانياً: ينظم القانون العلاقة بين العمال واصحاب العمل على اسس اقتصادية، مع مراعاة قواعد العدالة الإجتماعية. ثالثاً: تكفل الدولة حق تاسيس والإتحادات المهنية، او الانضمام إليها وينظم دلك القانون)) وخصصت ثانياً من المادة (٣٠) حق الضمان إذ نصت ((تكفل الدولة الضمان الاجتماعي والصحي للعراقيين في حال الشيخوخة او المرض او العجز عن العمل او اليتم او البطالة، وتعمل على وقايتهم من الجهل والخوف والفاقة ، وتوفر لهم السكن والمناهج لتاهيلهم والعناية بهم،

وينظم ذلك بقانون)). وكان اوسع تشريع للضمان الاجتماعي في الدساتير العراقية، رغم انه اخذ عن دستور ٢٩/ نيسان /١٩٦٤ وعن نص الفقرتين (١٦) و(٣٥).

- **حق الضمير**: لم يرد هذا الحق إلا في قانون إدارة الدولة ضمن المادة (١٣- و) ((للعراقي الحق في حرية الفكر والضمير والعقيدة الدينية...)) وفي المادة (٤٠) من دستور ٢٠٠٥ كما جاء في نصها ((لكل فرد حرية الفكر والضمير والعقيدة))، ولم يرد توضيح لماهية هذا الحق ولم يذيل النص بان قانوناً ما سيوضحها.

- **حقوق جديدة**: ضم دستور ٢٠٠٥ لم تذكر في دساتير سابقة منها ما نصت عليه المادة (٣٣) ((اولاً: لكل فرد حق العيش في ظروف بيئية سليمة. ثانياً: تكفل الدولة حماية البيئة والتنوع الاحيائي والحفاظ عليها)).

ثانيا: الحريات.

لغة: الحر خلاف العبد(١٠٣). وإصطلاحا: يقصد بها الحريات التي هي من حق الفرد في المجتمع الديمقراطي، باعتبار ان الحرية هي ((القدرة على التصرف بما لا يضر الاخرين))(١٠٤) وتقسم الحريات العامة الى:

١. حريات ذات طابع مادي كحرية المسكن وحرية المهنة.
٢. وحريات ذات طابع معنوي كحرية الفكر.

- **الحريه الشخصيه**: ضمنت المادة (٧)(١٠٥) من القانون الاساسي مجموعة من الحريات الشخصية تمثلت بـ:

١. الحرية الشخصية مصونة من التعرض والتدخل.
٢. لا يجوز القبض على احدهم او توقيفه او معاقبته.
٣. لا يجبر المواطن على تبديل مسكنه.
٤. لا قيود تعترض المواطن.

٥. لا يجبر المواطن على الخدمة في القوات المسلحة الا بقانون.
٦. التعذيب ممنوع.
٧. النفي ممنوع.

ولم يسرد في دستور ١٩٥٨ إلا بإشارة عابرة كما نصت المادة (١١) منه ((الحرية الشخصية وحرية المنازل مصونتان ولا يجوز التجاوز عليهما إلا حسب ما تقتضيه السلامة العامة وينظم ذلك بقانون)).

ولم تشر الدساتير الاخرى حتى جاء دستور ٢٠٠٥ في المادة (١٧) وتنص ((اولا. لكل فرد الحق في الخصوصية الشخصية، بما لا يتنافى مع حقوق الاخرين والاداب العامة. ثانياً. حرمة المساكن مصونة ولا يجوز دخولها او تفتيشها او التعرض لها إلا بقرار قضائي، وفقاً للقانون)).

إن الدساتير عددت حريات المواطن دون ان تفصح كيفية ممارستها او صيانتها بضمانات او اساليب للعمل او بإيجاد مؤسسات تكفل تحقيق تلك الحقوق والحريات التي نصت عليها هذه الدساتير. وهذا ما يؤخذ على الدساتير العراقية العشر. ويعد نقصاً فيها، وعلى الدولة ان تتلافاه من خلال وضع الضمانات الكافية من اجل ذلك.

- **حريه إبداء الراي**: اختلفت العبارات في صياغتها وتداخلت مع حريات اخرى تختلف من دستور الى اخر... فقد جمعت المادة (١٢) من القانون الاساسي اربعة حريات في المادة كما نصت ((للعراقيين حرية إبداء الراي والنشر والاجتماع وتاليف الجمعيات والانضمام إليها ضمن حدود القانون)). اما المادة (٢٩) من دستور ٢٩/ نيسان/١٩٦٤ فقد اضاف حرية البحث العلمي ضمن نصها ((حرية الراي والبحث العلمي مكفولة ولكل إنسان حق التعبير عن رايه ونشره بالقول او الكتابة او التصوير او غير ذلك في حدود القانون)) وهذا النص اخذه دستور ٢٩/ نيسان/ ١٩٦٤ دون إضافة او نقصان لكن دستور ١٩٧٠ على الرغم من مطابقة اول نص

مادته (٢٦) مع ما ذكرنا إلا ان نصفها الاخر وضع قيدا كما نصت ((يكفل الدستور حرية الراي والنشر والاجتماع والتظاهر وتاسيس الاحزاب السياسية والنقابات والجمعيات وفق اغراض الدستور وفي حدود القانون. وتعمل الدولة على توفير الاسباب اللازمة لممارسة هذه الحريات التي تنسجم مع خط الثورة القومي التقدمي)). بينما اضاف مشروع دستور ١٩٩٠، حرية الفكر وتلقيه، مثلما نصت المادة (٥٣) ((حرية الفكر والراي والتعبير عنه، وتلقيه بالوسائل الإعلامية والثقافية، مضمونة، وينظم القانون ممارسة هذه الحريات)) واعقبتها المادة (٥٤) من الدستور ذاته ((حرية الصحافة والطباعة والنشر مضمونة وينظم القانون ممارسة هذه الحرية، ولا تفرض الرقابة على الصحف والمصنفات إلا بموجب احكام القانون)) اما في قانون إدارة الدولة فقد اشارت المادة (١١٣) ((الحريات العامة والخاصة مصانة)) والفقرة (١٣ ب) ((الحق بحرية التعبير مصان)) وكرست هذه المادة بباقي فقراتها الى مجموعة من الحريات، نحاول ان ندرج كل فقرة مع ما هو ملائم لخطة البحث. وحددت المادة (٣٦) من دستور ٢٠٠٥ ثلاثة فقرات على ان تلتزم بالنص ((تكفل الدولة، بما لا يخل بالنظام العام والاداب: ١. حرية التعبير عن الراي بكل الوسائل ٢. حرية الصحافة والطباعة والإعلان والإعلام والنشر ٣. حرية الاجتماع والتظاهر السلمي، وتنظم بقانون)) ولم تبين او تحدد كيفية الإخلال او انواعه ولم تنص على ان القانون سيوضحها او ينظمها.

- **حريه الاعتقاد:** ضمن القانون الاساسي ١٩٢٥ حرية الاعتقاد وحرية ممارسة الشعائر للمذاهب والاديان الاخرى، على ان تكون مقيدة بالامن والنظام والاداب العامة..(١٠٦) بينما اكتفى دستور ١٩٥٨ بنص المادة (١٠)

((حرية الاعتقاد والتعبير مضمونة وتنظم بقانون)) وذكرها دستور ٢٩/نيسان/ ١٩٦٤ بحرية الاديان بدلاً من حرية الاعتقاد إذ اكد نص المادة (٢٨) على ((حرية الاديان مصونة وتحمي الدولة حرية القيام بشعائرها على ان لا يخل ذلك بالنظام العام او ينافي الاداب)) وطابقتها المادة (٣٠) من دستور ١٩٦٨ نصاً وروحاً. بينما اعيد صياغة المادة (٢٥) من دستور (١٩٧٠) والمادة (٦٢) من مشروع دستور ١٩٩٠ متطابقتان تماماً من حيث الصياغة والمعنى متشابهة مع النصوص التي سبقتها للدساتير الاخرى إلا في بعض المفردات(١٠٧). وجاء في قانون إدارة الدولة في المادة (٤) ((يحترم هذا القانون الهوية الإسلامية لغالبية الشعب العراقي ويضمن بشكل كامل حرية الاديان الاخرى وممارسة شعائرها)). اما دستور ٢٠٠٥ فقد وزع حرية الاعتقاد على ثلاثة مواد، ففي المادة (٣٩) منحهم حرية الالتزام باحوالهم الشخصية كل حسب دينه او مذهبه او معتقده او اختياره(١٠٨)، اما المادة (٤٠) فقد منحته ((حرية العقيدة)) ولم تفسر ذلك ولم تشر الى ان قانوناً سيوضح ذلك. اما المادة (٤١) فقد توسعت لتنص على فقرتين اولا: ((إتباع كل دين او مذهب احرارا في: ا. ممارسة الشعائر الدينية، بما فيها الشعائر الحسينية. ب. إدارة الاوقاف وشؤونها ومؤسساتها الدينية، وينظم ذلك بقانون. ثانياً: تكفل الدولة حرية العبادة وحماية اماكنها)).

- **حريه الإنسان**: اجمعت الدساتير العراقية بشكل عام باستثناء بعضها(١٠٩) على نص الاتي: ((لا يجوز القبض على احدهم او توقيفه او معاقبته...))، فدستور ٢٩/نيسان/١٩٦٤ في المادة (٢٢) وكذلك دستور ١٩٦٨ في المادة (٢٤) دستور ١٩٧٠ في المادة (٢٢/ب) اخذته نصاً.. واضاف دستور ١٩٧٠ على المادة (٢٢/ا) كرامة الإنسان مصونة وتحرم ممارسة اي نوع من انواع التعذيب الجسدي)). واضاف مشروع دستور

١٩٩٠ المادة (٤٣/ثانيا) ((تتكفل الدولة بتعويض عادل للفرد عن الضرر الذي يصيبه جراء مخالفة احكام الفقرة اولاً)) والتي تتطابق مع ما ذكر اعلاه.. اما الإضافة الثانية فهي (٤٣/ ثالثاً) يملك الشخص الذي يحجز، او يوقف، حق الاتصال باسرته ومحاميه. ونصت المادة (٣٥/ اولاً) ((ا. حرية الإنسان وكرامته مصونة. ب. لا يجوز توقيف احد او التحقيق معه إلا بموجب قرار قضائي. ج. يحرم جميع انواع التعذيب النفسي والجسدي والمعاملة غير الإنسانية، ولا عبرة باي اعتراف انتزع بالإكراه او التهديد او التعذيب، وللمتضرر المطالبة بالتعويض عن الضرر المادي والمعنوي الذي اصابه وفقاً للقانون)). ثالثاً: يحرم العمل القسري (السخرة) والعبودية وتجارة العبيد (الرقيق) ويحرم الاتجار بالنساء والاطفال، والاتجار بالجنس.

- **حريه السفر**: لم تشر الدساتير الى هذه الحرية حتى جاء دستور ١٩٧٠، إذ نصت المادة (٢٤) ((لا يجوز منع المواطن من السفر خارج البلاد، او من العودة إليها، ولا تقييد نقله و إقامته داخل البلاد، إلا في الحالات التي يحددها القانون))، بينما عدها مشروع ١٩٩٠ في اولاً من المادة (٦٧) على إنها ((حق المواطن في السفر الى خارج البلاد او العودة إليها، مضمون، ولا يجوز تقييد تنقله وإقامته إلا في الحالات التي يحددها القانون. ولم يشر قانون إدارة الدولة الى السفر، لكن المادة (١٠) جعلت التنقل من ضمن الحريات العامة والخاصة المصونة(١١٠). ودستور ٢٠٠٥ فرق بين الانتقال والسفر، فقد نصت المادة (٢٤) ((تكفل الدولة حرية الانتقال للايدي العاملة والبضائع ورؤوس الاموال العراقية بين الاقاليم والمحافظات، وتنظم ذلك بقانون))، اما اولاً من المادة (٤٢) منه فقد حددت ((للعراقي التنقل والسفر والسكن داخل العراق وخارجه)).

- **حريه الفكر والضمير والعقيدة**: انفرد دستور ٢٠٠٥ المادة (٤٠) ((لكل فرد حرية الفكر والضمير والعقيدة)) وترك المصطلحات دون تعريف مفاهيمها او ترجمتها بقانون.

- **حريه الصحافه**: ربما كانت الدساتير العراقية المبكرة لاتفرق بين الصحافة او النشر او عدّتها امراً واحداً لذا لم تشر إلى الصحافة حينها حتى جاء دستور ٢٩/نيسان/١٩٦٤ في المادة (٣٠) ((حرية الصحافة والنشر مكفولة في حدود القانون)) وقد اعتمد النص ذاته في دستور ١٩٦٨ مع زيادة على المادة (٣٢) تنص ((وفق مصلحة الشعب)) ولم يتضمن دستور ١٩٧٠ اي إشارة للصحافة. لكن المادة (٥٤) من مشروع دستور ١٩٩٠ وضمت بنصها ((حرية الصحافة والطباعة والنشر مضمونة وينظم القانون ممارسة هذه الحريه، ولا تفرض الرقابة على الصحف والمصنفات إلا بموجب احكام القانون)) اما المادة (٣٦) من دستور ٢٠٠٥ وتكفلت الدولة بما لا يخل بالنظام العام والاداب- حرية الصحافة والطباعة والإعلان والإعلام والنشر)).

والعبرة ليس في النصوص الدستورية القاضية بالحريات والحقوق، وإنما احترامها من قبل الدول والسلطات الحاكمة، ومدى كفالة تطبيقها واسس احترامها.

الشكل رقم (١) يمتل النسب المئويه للحقوق والحريات في الدساتير العراقيه العاشرة

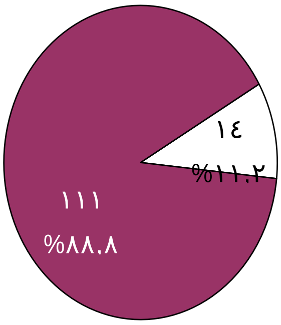

الشكل يمتل القانون الاساس العراقي ١٩٢٥
عدد المواد الكلي (١٢٥) مادة
الحقوق والحريات (١٤) مادة
النسبه المئويه التي تمتل الحقوق والحريات =

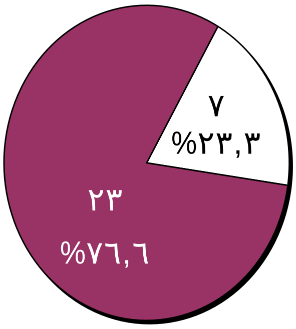

الشكل يمتل دستور جمهوريه العراق ١٩٥٨
عدد المواد الكلي (٣٠) مادة
الحقوق والحريات (٧) مادة
النسبه المئويه التي تمتل الحقوق والحريات= %٢٣,٣

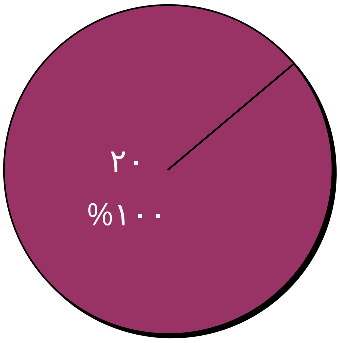

الشكل يمتل دستور جمهوريه العراق ١٩٦٣ (قانون
المجلس الوطني لقيادة التورة رقم ٢٥)
عدد المواد الكلي (٢٠) مادة
الحقوق والحريات (صفر) مادة
النسبه المئويه التي تمتل الحقوق والحريات = ٠ %

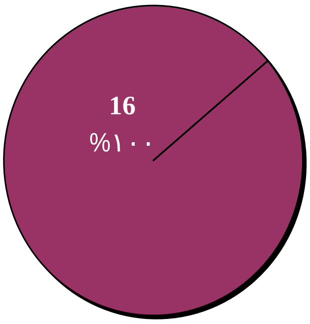

الشكل يمتل دستور جمهوريه العراق ٢٢ نيسان ١٩٦٤
(قانون المجلس الوطني لقيادة التورة رقم ٦١)
عدد المواد الكلي (١٦) مادة
الحقوق والحريات (صفر) مادة
النسبه المئويه التي تمتل الحقوق والحريات = ٠ %

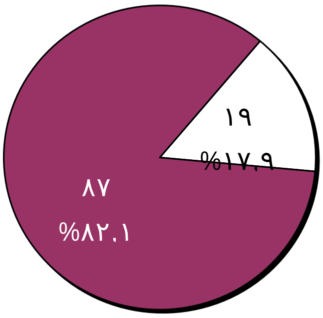

شكل يمتل دستور جمهوريه العراق ٢٩ نيسان ١٩٦٤
عدد المواد الكلي (١٠٦) مادة
حقوق والحريات (١٩) مادة
نسبة المئوية التي تمتل الحقوق والحريات = ١٧,٩%

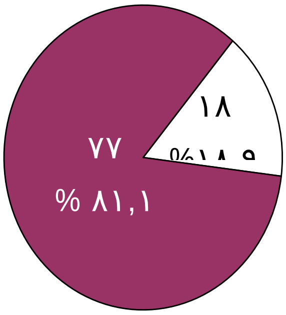

الشكل يمتل دستور جمهوريه العراق ١٩٦٨
عدد المواد الكلي (٩٥) مادة
الحقوق والحريات (١٨) مادة
النسبه المئويه التي تمتل الحقوق والحريات = ١٨,٩ %

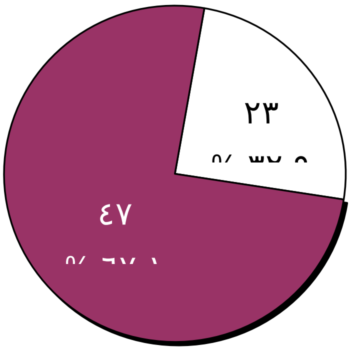

الشكل يمتل دستور جمهوريه العراق ١٩٧٠
عدد المواد الكلي (٧٠) مادة
الحقوق والحريات (٢٣) مادة
النسبة المئوية التي تمتل الحقوق والحريات=
%٣٢,٩

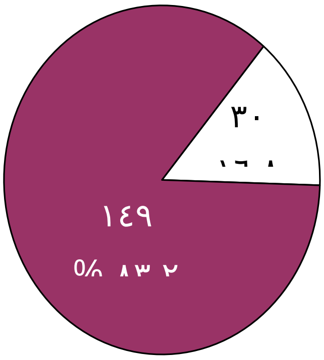

الشكل يمتل مشروع دستور جمهوريه العراق ١٩٩٠
عدد المواد الكلي (١٧٩) مادة
الحقوق والحريات (٣٠) مادة
النسبة المئويه التي تمتل الحقوق والحريات=١٦,٨%

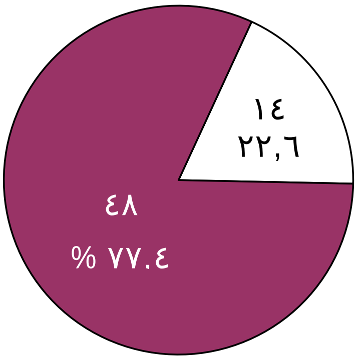

الشكل يمتل قانون ادارة الدوله لعام ٢٠٠٤
عدد المواد الكلي (٦٢) مادة
الحقوق والحريات (١٤) مادة
النسبه المئويه التي تمتل الحقوق والحريات=٢٢,٦%

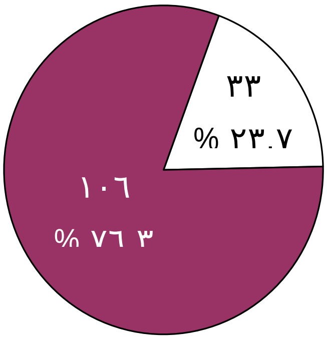

الشكل يمتل الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥
عدد المواد الكلي (١٣٩) مادة
الحقوق والحريات (٣٣) مادة
النسبه المئويه التي تمتل الحقوق والحريات=٢٣,٧%

الدستور	عدد المواد	الحقوق والحريات	النسبه المئويه
١٩٢٥	١٢٥	١٤	%١١،٢
١٩٥٨	٣٠	٧	%٢٣،٣
١٩٦٣	٢٠	صفر	صفر
٢٢/نيسان/١٩٦٤	١٦	صفر	صفر
٢٩/نيسان/١٩٦٤	١٠٦	١٩	%١٧،٩
١٩٦٨	٩٥	١٨	%١٨،٩
١٩٧٠	٧٠	٢٣	%٣٢،٩
مشروع ١٩٩٠	١٧٩	٣٠	%١٦،٨
قانون إدارة الدوله ٢٠٠٤	٦٢	١٤	%٢٢،٦
٢٠٠٥	١٣٩	٣٣	%٢٣،٧

الشكل رقم (٢) يمتل جدول توضيحي يبين عدد المواد في كل دستور وعدد مواد الحقوق والحريات ونسبها المئويه

الحقوق والحريات	١٩٢٥	١٩٥٨	١٩٦٣	١٩٦٤/٤/٢٢	١٩٦٤/٤/٢٩	١٩٦٨	١٩٧٠	١٩٩١	٢٠٠٤	٢٠٠٥	
حق الجنسيه	٥	٨	x	X	١٨	٢٠/١	٦	١٣	١٨/١	١٨/٢	
حق المساواة	٦	٩	x	X	١٩	٢١	١٩	٣٨/١	٩	١٤	
حق الحرية الشخصية	٧	١١	X	X	x	x	x	x	x	١٧/١	
حق حرمة السكن/ المنازل	٨	١١	X	X	٢٧	27	٢٢/ج	٤٧	x	١٧/٢	
حق التقاضي	٩	x	x	X	٢٣	٢٥	٦٠/ب	٧٤	١١	١٩/٣	
حق التملك	١٠	١٣	X	X		١٧/١			١٤	٢٣/٣	
حق إبداء الرأي والنشر	١٢	x	X	X	٢٩	٣١	٢٦	٥٣	١٠	36	
حق حرية الاعتقاد	١٣	١٠	X	X	28	30	25	62	4	٣٩+٤٠	
حق سرية المراسلات	١٥	x	X	X	x	x	٢٣	٤٨	x	٣٨	
حق التعليم	١٦	X	X	X	٣٣	٣٥	١/٢٧	٦٥	١١	٣٤/٢	
حق التوظيف	١٨	X	X	X	x	x	١/ب+٣٠/ب	٤٩	x	x	
حق تاسيس الجمعيات والنقابات	١٢	X	X	X	٣١	٣٣	٢٦	٥٧	x	٢٢/٣	
حرية الاديان	x	١٢	X	X	٢٨	٣٠	٢٥	٦٢	x	x	
حق الدفاع الشخصي	x	x	x	X	x	٢٦	٢٠/ب	٤٠	x	١٩/٤	
حريه السفر	x	x	x	X	x	x	٢٤	١/٦٧	١٠	٢٤+٤٢	
حريه الصحافة	x	x	x	X	٣٠	٣٢	x	x	x	٣٦/٢	
حق الاجتماع	x	x	x	X	٣٢	٣٤	٢٦	٥٢	١٠	٣٦/٣	
حق العمل والضمان الاجتماعي	x	x	x	x	٣٥	١١+٣٦	٣٢/١+د	٥٠+٥١	١١	٢٢/١+٣٠	

										٢/	
الحقوق والحريات	١٩٢٥	١٩٥٨	١٩٦٣	٢٢/٤/١٩٦٤	٢٩/٤/١٩٦٤	١٩٦٨	١٩٧٠	١٩٩١	٢٠٠٤	٢٠٠٥	
حق الرعايه الصحية	x	x	x	X	٣٦	٣٧	٣٣	٦٤	x	٣١/١	
حق الانتخابات	x	x	x	X	٣٩	٤٠	x	٦٣	x	٢٠	
حق الارث	x	x	x	X	x	١٧/ب	17	x	x	x	
حق البحث العلمي	x	x	x	X	٢٩	٣١	٢٧/ج	x	x	٣٤/٣	
حق تأسيس الأحزاب	x	x	x	X	x	x	٢٦	٥٦	x	٣٧/١	
حق التظاهر	x	x	x	X	x	x	٢٦	٥٢	١٠	٣٦/٣	
مكافحة الاميه	x	x	x	X	x	x	٢٧/١	x	x	x	
التعليم الليلي	x	x	x	X	x	x	٢٧/ب	٦٦/	x	x	
تكافؤ الفرص	x	x	x		6	x	٣٨/٢	x	x	١٦	
حرية الفكر	x	x	x	X	x	x	x	٥٣		٤٠	
حريه التعبير	x	x	x	X	x	x	x	٥٣	١٠	٣٦/١	
حق الاحزاب	x	x	x	X	x	x	x	x	١٠	x	
حق الأمن	x	x	x	X	x	x	x	x	١١	١٥	
حق الرفاه	x	x	x	X	x	x	x	x	١١	X	
حق الحياة	x	x	x	X	x	x	x	x	x	١٥	
حق الحرية	x	x	x	X	x	x	x	x	x	١٥	
حق الترشيح	x	X	X	X	x	x	x	x	x	٢٠	
حرية نقل رؤوس الأموال	x	X	X	x	x	x	x	x	x	٢٤	
حق العيش في ظروف بيئية سليمة	x	X	X	x	x	x	x	x	x	٣٣/١	
حريه الضمير	x	x	X	X	x	x	x	x	x	٤٠	
المجموع	١٤	٧	٠	٠	١٩	١٨	٢٣	٣٠	١٤	٣٣	

(١١١) الجدول من إعداد الباحث، الرقم يشير الى رقم المادة في ذلك الدستور، و X تعني عدم احتواء الدستور على هذا الحق والحريه. شكل رقم (٣)

الخاتمه

من خلال دراستنا لحقوق وحريات المواطن في الدساتير العراقية، واستعراضنا للمباحث في إطارها النظري والإجرائي ، وبعد ان بينا مفهوم المواطنة والدولة والدستور، ثم الادوار التاريخية التي صاغت الدساتير بموجبها حقوق وحريات الفرد، وقد اشتركت في جملة منها تباعاً، فاننا نلاحظ اموراً عديدة:

وجدنا من خلال البحث والدراسة تباينا واضحا في الحقوق والحريات مابين الدساتير، وقد وضعنا من اجل توضيح ذلك الجدول الذي خصص لمعرفة ما ضم كل دستور من حقوق وحريات كي يسهل على القارئ متابعة الإختلاف في عددها وماهيتها، ولكي نعرف مدى تطورها من خلال ما وضعت للمواطن من مكانة في حيزها من جهة ثم تقدمها او تاخرها قياساً بعامل الزمن ومقارنة مع الدساتير الاخرى المجاورة وغيرها من جهة ثانية.

وفي محاولة جديدة في حقل الدراسة التاريخية والسياسية، حاولنا ان نطبق نظرية مربع (التماثل والتضاد) التي عرفت بفرضية السيميوطيقا للعلامة كريماس، الذي يحاول معرفة الشيء من خلال وجود ضده، فوجدنا انها تتلاءم وهذا الحقل المعرفي من خلال ما تبين من نتائج في مدلول العلاقة مابين حال المواطن إذ ما عاش في مكان كونه مواطناً ومدى اهمية مصطلح المواطنة وتضادها.

المواطنة ≠ اللامواطنة

الدولة ≠ اللادولة

الدستور ≠ اللادستور

فعندما تكون المواطنة وقرينتها الدولة والدستور فانها تخطو نحو كمال البنية الديمقراطية في المجتمع إذ توافرت اركان نجاحه الثلاثة، اما إذا

كانت خلاف ذلك فانها تعني الفوضى التي لا طائل لها بمعنى إذا غاب مفهوم المواطنة واصبحت لا مواطنة ← فانها تنتج لا دولة ومن ثم تغيب الحقوق والحريات فيكون لا دستور.

ان وجود الحقوق والحريات للمواطن ضمن اعلى مراحل القانون (الدستور) هو اكبر المكاسب على الصعيد الإجتماعي، الامر الذي يعزز دور المواطن في المجتمع ويجعله منتمياً ثم عاملاً مخلصاً لا حدود لولائه.

ومن الملاحظ والجدير **بالأهمية** ان نذكره، ان قائمة الحقوق والحريات الواردة في الدساتير الحديثة إتسمت بسعة كبيرة في الاونة الاخيرة، إلا ان الجهود التي تنصب ، كما يبدو على تعداد الحريات والحقوق اكثر مما تنصب على بلورة الضمانات الهيكلية الراسخة لحماية هذه الحريات **عينها**. لان العبرة ليس فيمن كتب ولا ما كتب وإنما العبرة فيمن حفظ لضمانات الدستور التي تكفل بدورها حفظ الحقوق والحريات.

وقد يكون هذا الامر ما يفضي إلى بحث المواطن عن انتماء اخر في وطن ثان تكون حرياته مصونة ومضمونة اكثر، الامر الذي يجعل الولاء للمكان الذي يجد فيه الإنسان حقه يسمو وحرية تتعزز.

وقد اكدت هذه الدراسة وفق ما رافقها من مخططات توضيحية، ان النسب المئوية للحقوق والحريات اختلفت كثيراً، إذ انها كانت تتراوح مابين صفر% كحد ادنى، (كما كانت واقع حال دستوري ١٩٦٣ ودستور ٢٢/نيسان /١٩٦٤)، ونسبة ٣٢% في دستور ١٩٧٠ كحد اعلى، وان النسب الاخرى تراوحت مابين ١١% - ٢٣%.

غير ان العامل المشترك فيما بينها تمثل بحق الجنسية، الذي تكاد تكون المواد التي خصصت له متطابقة نصاً ومعنى إلا في قانون إدارة الدولة

٢٠٠٤ ودستور ٢٠٠٥ إذ سمحا بازدواج الجنسية كما ان دستور ٢٠٠٥ عد العراقي من ولد لام عراقية ، وهي سابقة اخرى في الدساتير العراقية.

اما الحقوق الاخرى مثل مبدا المساواة وحق الملكية الخاصة والتعليم وتاسيس الاحزاب والرعاية الصحية.... الخ فلم تهملها الدساتير وقد توسعت في بعضها بما يتناسب مع تطور الزمن وتعقد الحياة.

الامر الاخر الذي افرزته الدراسة ان بعض الدساتير قد بالغ في رسم الحقوق والحريات تكراراً من حيث اللفظ او من حيث المعنى وكانما اراد المشرع ان يظهر حسن صورة معينه او يخفي معالم صورة اخرى.

ولابد من الإشارة الى ان ما افتقرت إليه الدساتير او بعضها هو العجز عن محاولة صهر ابناء المجتمع في مفهوم واحد هو -المواطنة- من خلال ضمانات اكيدة... بل على العكس فان التشريعات الجديدة تحاول ان تكرس بعض الانقسامات من خلال وضع ثغرات دستورية تعمل بهذا الاتجاه او من خلال عدم تطبيق نصوص دستور حتى من قبل مشرعيها انفسهم.

Abstract

There is a serious inside challenge in the Iraqi society today, if the contradiction between the trends of political and social thought continue to enhance the narrow cultural and social belongingness which result in nothing but denial, exclusiveness, margining and neglecting the other the matter which represent a part of the problem and an other part of it is the solution.

If the abolition of citizenship grew the religious and ethnic problem, we would see that activating the principle of citizenship and rooting its concept in the Iraqi public awareness make to create mechanisms in the real life confront wasting national resources then closing the huge gap which was created by the years of occupation with all its resources and manifestations. And, differences and variability would constitute the factors of establishing a united homeland representing from all what the concept of citizenship means, beside the rights and liberties resulting from that concept assured by Iraqi constitution since establishing the state of Iraq.

Through the current study we found a clear difference in the subject of rights and liberties between Iraqi constitutions since 1921 up to 2005 which tried to insure these rights and liberties.

الهوامش

(١) ابن منظور، لسان العرب، مادة وطن.

(٢) المنجد في اللغة والإعلام، مادة وطن، ص٨٤٠.

(٣) مختار الصحاح، مادة وطن.

(٤) الشيخ الحملاوي، شدا العرف في فن الصرف، القاهرة، (د.ت)، ص٦٧.

(٥) ياسر خالد عبد بركات،مبدأ المواطنة، استحقاق الدستور الدائم، مركز المستقبل للدراسات والبحوث، ٢٠٠٥، ص٢.

(٦) جان جاك روسو،في العقد الاجتماعي، ترجمة، .ذوقان قرقوط، دار القلم، بيروت، ١٩٧٣.

(٧) العزبي وهور نبي وبارتوبل،قاموس القارئ، عربي- انكليزي، مطبعة اوكسفورد، ١٩٨٢،ص٤٩٥.

(٨) المصدر نفسه،١١١٥.

(٩) س.م.لحام، أياسين، القاموس السياسي ومصطلحات المؤتمرات الدولية، انكليزي- فرنسي- عربي، دار الكتب العلمية ،بيروت ،ط٢، ٢٠٠٥، ص٦١.

(10) encyclopedia,boor internal nnica, tnc, theencyclopedia, peered, britannica, vol, 20pp

(١١) للمزيد انظر بشير نافع وسمير الشمري وعلي خليفة الكواري واخرون ، المواطنة والديمقراطية في البلدان العربية،مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ٢٠٠١، ص ص ٣٦- ٤٠.

(١٢). بركات، مصدر سابق، ص٢.

(١٣) المصدر نفسه، ص٢.

(١٤) عماد علو، مفهوم المواطنة في الدستور العراقي، ينظر: شبكة المعلومات الدولية على الموقع. www.almadapap.,com/paper,php

(١٥) المنجد في اللغة والاعلام، مادة وطن، ص٨٤٠؛ المعجم الوجيز، مجمع اللغة العربية، المركز العربي للطباعة والعلوم، بيروت، د.ت. ص٦٣٦.

(١٦) عماد علو، مصدر سابق.

(١٧) عثمان صالح العامر، اثر الانفتاح الثقافي على مفهوم المواطنة لدى الشباب السعودي- دراسة استكشافية-للتفاصيل انظر الموقع: www.pinshawi.com.p.٨

(١٨) مصطفى غالب، ديكارت، دار مكتبة الهلال، بيروت ١٩٧٩، ص١٣٥.

(١٩) جاستون باشلار، جماليات المكان، ترجمة غالب هلسة، دار الجاحظ للنشر، بغداد ١٩٨٠، ص٩١.

(٢٠) المصدر نفسه، ص٤٣.

(٢١) أن نتائج المقارنة واضحة من خلال جودة ومتانة الصناعة في دول اوروبا الغربية مقياسا لما تقدمه أوروبا الشرقية وعلى مختلف المستويات، منذ أنتهاء الحرب العالمية الثانية ١٩٤٥ وحتى العقد الأول من القرن الحادي والعشرين.

(٢٢) الشافعي محمد بشير، قانون حقوق الإنسان مصادره وتطبيقاته الوطنية والدولية، ط٣، دار المعارف، الإسكندرية ٢٠٠٤،ص٢١.

(٢٣) العامر، مصدر سابق، ص٨.

(٢٤) مصطفى غالب، أفلاطون، دار مكتبة الهلال، بيروت ١٩٧٩، ص٦٧.

(٢٥) تعددت النظريات التي تعرضت لتفسير نشأة الدولة وسلطتها، إذ قام بعض منها على اسس فلسفية وبعض اخر على أسس دينية اعتمدت غيرها على أسس اجتماعية أو تاريخية،ويمكن إجمالها على النحو الأتي:-

- الثيوقراطية (الدينية) بشطريها (الطبيعة الإلهية للحاكم) و(الحق الإلهي المباشر)والعناية الإلهية. للتفاصيل انظر: طعيمه الجرف، نظرية الدولة،مطبعة جامعة القاهرة، ١٩٧٨، ص٤٦.
- النظرية التعاقدية، مثل نظرية العقد الاجتماعي،وقد صاغ هذه النظرية ثلاثة مفكرين،هم جان جاك روسو، مصدر سابق؛ انكليزيان هما، جون لوك (١٦٢٢- ١٧٠٤) وهوبز (١٥٨٨-١٦٧٨). انظر، طعيمه، المصدر السابق.
- النظريات الاجتماعية: ترجع نشأة الدولة، فكرة القوى الاجتماعية او فكرة تطور الاسرة. انظر، ثروة بدوي، النظم السياسية، القاهرة، ١٩٧٥،ص١٤٤.

النظريات التأريخية: ترجع نشأة الدولة لعوامل تفاعل بحكم الزمن وتنتج عنها الدولة، ينظر: عبد الغني بسيوني عبدالله، النظم السياسية، الدار الجامعية، بيروت، ١٩٨٤، ص٦٥. وينظر للتفاصيل؛ محمد كامل، النظم السياسية، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧١، ص٧٣.

(٢٦) إحسان حميد المفرجي واخرون، النظرية العامة للقانون الدستوري والنظام الدستوري في العراق مطبعة دار الحكمة، بغداد ١٩٩٠، ص٢٤.

(٢٧) المصدر نفسه، ص ٣٠.

(٢٨) سعد عصفور، المبادئ الاساسية في القانون الدستوري والنظم السياسية، منشاة المعارف، الاسكندرية (د-ت)، ص١٠٩.

(٢٩) المفرجي، مصدر سابق، ص ٣١.

(٣٠) عصفور، مصدر سابق، ص ١٠٩.

(٣١) المفرجي، مصدر سابق، ص ٣٣.

(٣٢) http://www.al-vefagh.com/1386/860121/html/esterah.htm

(٣٣) احمد عطية الله، القاموس السياسي، ط٣، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٨، ص ٩٦.

(٣٤) يقصد به المساحة الأرضية التي تبسط عليها الدولة سلطاها، والتي تفصلها عن أقاليم الدول الأخرى المجاورة حدود واضحة المعالم.

(٣٥) يحتوي الإقليم المائي على الجزء المجاور لإقليم الدولة الارضي من البحار والمحيطات ويطلق عليه البحر الإقليمي، وكذلك مياه البحيرات والانهار الداخلة في إقليم الدولة.

(٣٦) الذي يعلو الإقليم الارضي والإقليم المائي وللدولة حق بان تمارس عليه سلطاها كاملة دون التقيد بارتفاع معين.

(٣٧) المفرجي، مصدر سابق، ص ٣٥.

(٣٨) المصدر نفسه، ص ٤١.

(٣٩) إبراهيم عبد العزيز شيحا، مصدر سابق، ص ٣٢.

(٤٠) المنجد في اللغة والإعلام، مادة (دست)، ص ٢١٤.

(٤١) المعجم الوجيز، منشورات المركز العربي للثقافة والعلوم، بيروت (د-ت) ص٢٢٦.

(٤٢) حسان محمد شفيق العاني، الأنظمة السياسية والدستورية المقارنة، العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة (٢٠٠٧)، ص٦٤.

(٤٣) إسماعيل مرزة، مبادئ القانون الدستوري والعالم السياسي، شركة الطبع والنشر الاهلية، بغداد ١٩٦٠، ص٢١٤.

(٤٤) عصفور، مصدر سابق، ص٢٥.

(٤٥) انظر: منذر الشاوي، القانون الدستوري والمؤسسات الدستورية العراقية ١٩٦٦.

(٤٦) العاني، مصدر سابق، ص ٦٨، مأخوذة عن قانون إصلاح النظام القانوني، وزارة العدل ١٩٧٧، دار الحرية للطباعة، بغداد ص ٦٧.

(٤٧) المصدر نفسه، ص٦٧.

(٤٨) عصفور، مصدر سابق، ص٢٥.

(٤٩) العاني، مصدر سابق، ص٦٧.

(٥٠) فراس عبد الرزاق، العراق مستقبل.. بدستور غامض، دار عمار للنشر، عمان ٢٠٠٥، ص٤٩.

(٥١) العرف: ما استقرت النفوس عليه بشهادة العقول، وتلقته الطبائع بالقبول، وهو حجة ايضاً لكنه أسرع الى الفهم. انظر ابو الحسن علي بن محمد بن علي الجرجاني، التعريفات، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد ١٩٨٦، ص٨٦.

(٥٢) احمد عطية الله، مصدر سابق، ص٧٩٦.

(٥٣) الموسوعة العربية الميسرة، انظر مادة الدستور.

(٥٤) محمد علي ال ياسين، القانون الدستوري: المبادئ الدستورية العامة، ط١، المكتبة الحديثة، بيروت (د.ت)، ص٧٥.

(٥٥) نبيل عبد الرحمن حياوي، ضمانات الدستور، المكتبة القانونية بغداد، د.ت.

(٥٦) للمزيد من التفاصيل ينظر المفرجي واخرين، مصدر سابق، ص ص١٧١-١٧٦.

(*) العلم الذي يدرس حياة العلامات في المجتمع كما عرفها عالم اللغة النمساوي ب. سوسير، في كتابه ماهية السيميولوجيا، القاهرة، ١٩٩٨.

(٥٧) برادت مارتن، معجم مصطلحات السيميوطيقا، ترجمة عابد خزنة دار.

(٥٨) المصدر نفسه.

(٥٩) ا.ج.كريماس، شروط سيمياء العالم الطبيعي، ترجمة م.ا ف، مجلة العرب والفكر العالمي، العدد (٨)، ١٩٨٩، ص ٧٧ وما بعدها.

(٦٠) محمد الناصر، في الخطاب السردي (نظرية كريماس)، الدار العربية للكتاب، المغرب ١٩٩٣، ص ص ٩٣-٩٩.

(٦١) للمزيد من التفاصيل عن النظرية انظر
(http://www.abidkhazindar.com/dev/sardi/preface2.asp).

(٦٢) بشان القوى التي اثرت في صياغة الدستور العراقي ، انظر ؛ طلعت الشيباني: القوى المؤثرة في تفسير الدساتير وتفسير الدستور العراقي؛ مطبعة العاني ــ بغداد، ١٩٥٤، ص١٤ وبعدها.

(٦٣) وميض جمال عمر نظمي، واخرون، التطور السياسي المعاصر في العراق، طبع على نفقة جامعة بغداد، بغداد. دت، ص١٥٣.

(٦٤) عبد الغني الدلي،فكَرة الدستور في العالم العربي الإسلامي، في مازق الدستور، منشورات معهد الدراسات الإستراتيجية، ط١،بيروت ٢٠٠٦، ص١٣.

(٦٥) مجيد خدوري، نظام الحكَم في العراق، مطبعة المعارف، بغداد، ١٩٦٤، ص٨٤.

(٦٦) انظر رعد ناجي الجده، التشريعات الدستورية في العراق، منشورات بيت الحكمة، بغداد ١٩٩٨، ص٦٤.

(٦٧) عبد الرزاق الحسني، تاريخ الوزارات العراقية، ج٢، ط٧، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد (١٩٩٨)،ص١١.

(٦٨) المصدر نفسه،ج٧، ص١٢٦.

(٦٩) نظمي، مصدر سابق، ص٣٣٤.

(٧٠) هو سياسي معروف، كان عضوا بارزا في الحزب الوطني الديمقراطي، قانوني وله إهتمامات في الدراسات الدستورية، وضع أول دستور للعراق في العهد الجمهوري.

(٧١) كان محمد صديق شنشل يشغل منصب وزير الإرشاد، والسيد محمد حديد وزيرا للإقتصاد.

(٧٢) ينظر دستور ١٩٥٨، المادة ٣.

(٧٣) ويسمى قانون المجلس الوطني رقم ٢٥ لسنة ١٩٣٦، انظر الجده، التشريعات الدستورية، مصدر سابق، ص٦٥.

(٧٤) المصدر نفسه، ص ٦٧- ٧٢.

(٧٥) تم إلغاءه رسميا في المادة (١٥) من دستور ٢٢/نيسان/١٩٦٤، انظر: صالح جواد الكاظم، واخرون،، النظام الدستوري في العراق، طبع على نفقة جامعة بغداد، بغداد ١٩٨٠،ص٥٥.

(٧٦) الجدة، مصدر سابق،ص٧٣.

(٧٧) الشاوي، القانون الدستوري والمؤسسات الدستورية، دار الحرية للطباعة، بغداد ١٩٦٦، ص.

(٧٨) الكَاظم ، مصدر سابق ص ٥٥- ٥٦.

(٧٩) انظر نص دستور ٢٢ نيسان ١٩٦٤، في الجده، التشريعات ، مصدر سابق،ص ص ٧٥-٧٩.
(٨٠) المصدر نفسه، ص٨٣.
(٨١) الشاوي ، مصدر سابق، ص ص ١٨٥ - ١٨٧.
(٨٢) الكَاظم، مصدر سابق، ص ٥٩.
(٨٣) للتفاصيل انظر ،.الجده، التشريعات الدستورية ، ص ص ٨٣- ٩٤.
(٨٤) انظر الرسم المرافق لصفحة ٢٨-٣٠ الذي وضح نسبة الحقوق والحريات.
(٨٥) الجدة، التشريعات الدستورية، مصدر سابق، ص٩٧.
(٨٦) الكَاظم، مصدر سابق، ص٧٩.
(٨٧) انظر ، جريدة الوقائع العراقية عدد ١٩٠٠ في ١٩٧٠.
(٨٨) انظر، الجده، التشريعات الدستورية، مصدر سابق، ص ص ١١٢-١١٣.
(٨٩) المصدر نفسه، ص١٢٩.
(٩٠) ذكر الدكتور رعد ناجي الجده في ص ١٢٩ من التشريعات الدستورية ان مشروع دستور ١٩٩٠ يتكَون من ٢١٧ مادة غير أن المذكور والمعروف ١٧٩ مادة.
(٩١) المصدر نفسه، ص ١٣٠.
(٩٢) فراس عبد الرزاق السوداني، العراق: مستقبل بدستور غامض، دار عمار، عمان ٢٠٠٥، ص١٢٤.
(٩٣) شبكَة المعلومات الدولية متاح على الموقع الاتي:
WWW.Law.nyn.edu/profiks/fulltime/feldmann.htm.
(٩٤) شبكة المعلومات الدولية متاح على الموقع الاتي: WWW.Foxnews.com.
(٩٥) المنجد في اللغة والإعلام ، مصدر سابق ، ص ١٤٤.
(٩٦) احمد عطية الله، مصدر سابق، ص٤٧٠.
(٩٧) الشافعي محمد بشير، مصدر سابق، ص٣٥.
(٩٨) نعمة السعيد، النظم السياسية في الشرق الاوسط، بغداد، ١٩٧٨، ص٦٨.
(٩٩) لم يذكر شيء عن حقوق القوميات، ربما يعود السبب ان المادة (٥/ب) منه إشارة القوميات التي تكَون فيها الشعب العراقي.
(١٠٠) حماية القانون.
(١٠١) لمعرفة الفوارق في الصياغة ينظر إلى نص المادة (٣٥) من دستور ١٩٦٨ والمادة (٣٥) من دستور ١٩٦٣. ونص المادة (٣٢) من دستور ١٩٧٠، ونص المادتين (٥٠- ٥١) من مشروع دستور ١٩٩٠.
(١٠٢) للتفاصيل ينظر نص المادة (١٠) قانون إدارة الدولة.
(١٠٣) المنجد في اللغة والإعلام، انظر مادة حر.
(١٠٤) عطية الله، مصدر سابق، ص٤٥٨.

(١٠٥) انظر: نص المادة (٧) من القانون الاساسي العراقي ١٩٢٥.
(١٠٦) انظر المادة ١٣ من القانون الأساسي العراقي.
(١٠٧) انظر المادة (٢٥) من دستور ١٩٧٠ والمادة (٦٢) من مشروع ١٩٩٠.
(١٠٨) للتفاصيل ينظر نص المادة (٣٩) من مشروع دستور ١٩٩٠.
(١٠٩) المادة (٧) من القانون الأساسي ١٩٢٥.
(110) انظر نص المادة (١٠) من قانون إدارة الدولة.